الفصل الأول : الإطار العام لنفقات التجهيز العمومي

تُشكل الميزانية الجزء المحاسبي لقوانين المالية التي تترجم السياسة الاقتصادية و المالية المتبناة من طرف الحكومة فهي عبارة عن وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات العمومية الخاصة بالتسيير و التجهيز منها نفقات الإستثمار والعمليات بالرأسمال وترخص بها .

و بمفهوم آخر فالميزانية هي الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة باقتطاع و توزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وسنهتم في هذا الفصل بدراسة جزء من النفقات العمومية و هي نفقات التجهيز العمومي ، هذه المفاهيم تعتبر أساسية لفهم عملية تسيير برامج التجهيز العمومي ، حيث سنتناول مفهوم هته النفقات ، الأدوات التي يقوم عليها تسييرها و مراحل تحضيرها و تسجيلها .

المبحث الأول : مفهوم نفقات التجهيز العمومي للدولة

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف نفقات التجهيز العمومي للدولة أهميتها و أنواعها .

المطلب الأول : تعريف نفقات التجهيز العمومي للدولة

تعتبر الدولة حسب الفكر الاقتصادي الحديث عون اقتصادي يشارك بفعالية في الدائرة الاقتصادية لاسيما من خلال الإنفاق الحكومي.وتعرف النفقة الحكومية بتلك المبالغ المالية التي تنفقها الدولة ، الجماعات المحلية ، نفقات الضمان الاجتماعي ، وتقسم هذه النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية إلى نفقات تسيير و نفقات تجهيز.

* نفقات تسيير : هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة ، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة و ترد في الجدول (ب) منها على أساس تصنيف إداري.

فهي نفقات استهلاكية حيث أنها توجه لتسيير جهاز الدولة الإداري (كأجور الموظفين، مصاريف الصيانة، لوازم المكاتب. .)

و نستطيع أن نصنفها إلى أربعة أبواب :

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات .
- تخصيصات السلطة العمومية .
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح .

- التدخلات العمومية .

* نفقات تجهيزية : هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية الإدارية والاجتماعية ، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية. تُوزع حسب المخطط الإنمائي السنوي وتصنف إلى ثـــلاثـــــة أبـــواب : ([1])

- الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة .
- إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة .
- النفقات الأخرى برأسمال .

و تتميز هاته النفقات بكونهـــا :

- استثمارية : الهدف منها تحقيق موارد مالية قيمتها الإجمالية أكبر من النفقة الإجمالية.

- إنتاجيـة : يتولـد عنـها إنتـاج مـادي (قطـاع الصـناعة، الزراعـة) أو غـير مـادي (القطـاع الصـحي، البحـث العلمـي، التربيـة والتعليم. . .) .

- نشيطة وحيوية : بعكس نفقات التسيير التي تعتبر محايدة و تقليدية فالنفقات التجهيزية حديثة ، ظهرت مع ظهور فكرة تدخل الدولة في الاقتصاد و تؤثر بفعالية في مسار التنمية.

ترد هذه النفقات في الجدول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة و تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية و تشكل على شكل رخص برنامج و تنفذ باعتماد الدفع.

المطلب الثاني : أهمية نفقات التجهيز

إنه تحليل بسيط لميزانية الدولة يظهر أن الإنفاق الحكومي يأتي في شكل نفقات تسيير و نفقات تجهيز، فأما نفقات التسيير فهي الأموال اللازمة لتسيير جهاز الدولة (أمن، عدالة، تربية. . .) مما يجعلها نفقات تقليدية لا تختلف عن تلك التي عرفت في عهد الدولة الحارسة، هته النفقات لها طابع حيادي لا تأثير له على الوسط الاقتصادي و الاجتماعي، و تتكرر بصفة دورية ضمن ميزانيات الدولة المتتالية .

(1) المادة 35 من قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .

أما بخصوص نفقات التجهيز العمومي فلها أهمية خاصة و أثر مباشر و فعال على الاقتصاد الوطني و تتلخص في جملة مشاريع تسعى إلى تقليل ضغط الطلب الاجتماعي تهيئة المناخ الاقتصادي و تطوير الهياكل القاعدية الاقتصادية و الاجتماعية. و على غرار الصنف الأول من النفقات فهذه النفقات لا تتمتع بطابع تكراري، وذلك لأنها تعكس المخطط التنموي الذي تتبناه الحكومة و تعكس السياسة الاقتصادية المتبناة و تحاول إلى حد ما أن تلبي الأهداف المسطرة ضمن البرامج الحكومية. من جهة أخرى فهي لا تعرف نفس الثبات الذي يكتسي إلى حد ما نفقات التسيير العمومي و تتميز بتبعيتها القوية للجباية البترولية و كتلة الإيرادات المحصلة. نلاحظ بهذا الصدد أن الزيادة في سعر المحروقات مكنت خلال سنة 2001 من إعداد برنامج معتبر للتجهيزات العمومية المقدرة فيما يخص ترخيص البرنامج بـ: 488 مليار دج و غلاف للاعتمادات تقدر بـ:415.5 مليار دج بزيادة تقدر بـ 41% مقارنة بسنة 2000 بينما لم تعرف نفقات التسيير سوى زيادة تقدر ب 8% . و مع مجيء البرنامج الجديد المتمثل في برنامج دعم النمو تم تسجيل زيادة نفقات التجهيز بنسبة تقدر بـ : 86 % مقارنة بسنة 2000 ، بينما لم تعرف نفقات التسيير سوى زيادة تقدر بـ : 24% .

و من هنا نلاحظ أن نفقات التجهيز تتزايد وتيرة أكبر من سنة لأخرى مقارنة بنفقات التسيير .

- تطور النفقات العمومية من سنة 2000 إلى 2006

السنة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	
		رخص البرامج	اعتمادات الدفع
2000	965.328.164.000	240.512.000	290.239.000
2001	1.051.286.299.000	488.462.000	415.500.000
2002	1.050.166.167.000	552.262.000	509.678.000
2003	1.097.385.900	687.812.000	673.724.000
2004	1.200.000.000.000	572.657.000	720.000.000
2005	1.200.000.000.000	543.994.000	750.000.000
2006	1.283.446.977.000	2.376.868.000	1.347.988.000

- **تطور نفقات التجهيز العمومية في فترة 2000-2006 ممثلة في رخص البرنامج و اعتمادات الدفع**

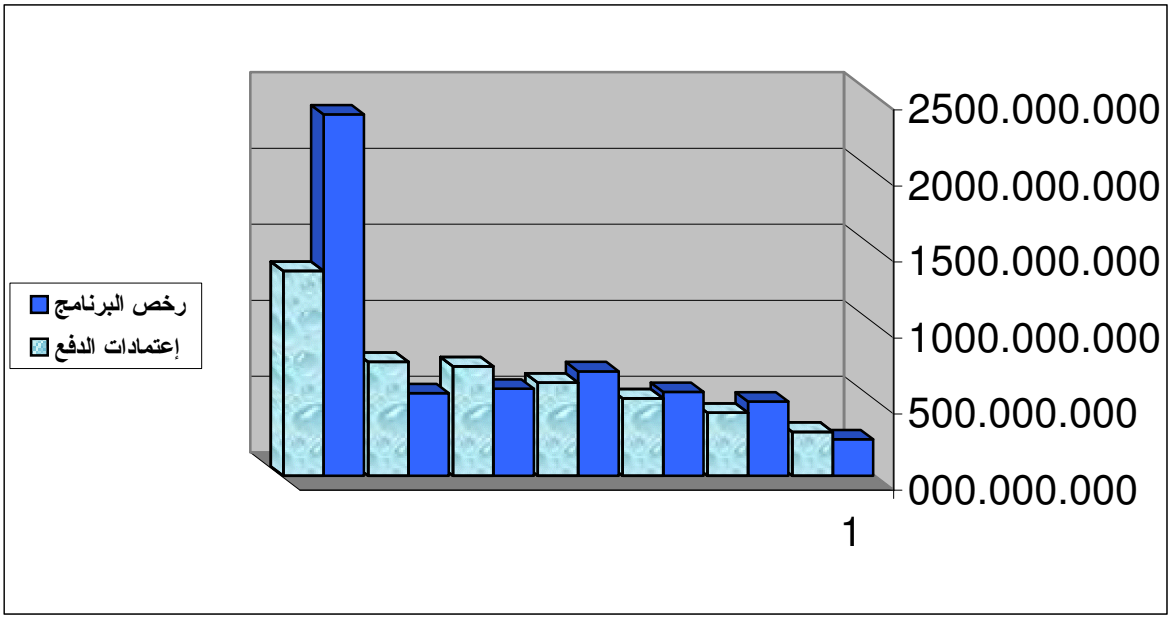

و قد تدعمت نفقات التجهيز بالبرنامج الثلاثـــــــي 2001-2004 للإنعاش الاقتصادي ، و برنامج دعم النمـــو 2005-2009 المقدر بـــ 5.5 مليار دولار .

إنه هذا التوجه إلى زيادة النفقات الاستثمارية من سنة لأخرى مقارنة بنفقات التسيير يظهر أهمية هذه النفقات لا سيما في الاقتصاد الوطني و بعث التنمية خاصة و أن الجزائر تواجه عدة تحديات جديدة فرضتها العولمة الاقتصادية التي يعيشها العالم المعاصر و التي تقتضي انفتاح الدولة على العالم الخارجي و الانفتاح على التعاملات الدولية أين تسعى كل دولة لأخذ حصتها من جملة هته التعاملات و المساهمة في العملية الإنتاجية و خاصة تفادي التحول لمجرد سوق استهلاكية ، و لا يتحقق هذا إلا بتوفير الجو الملائم لقيام قاعدة صناعية و إنتاجية يمكنها تغطية الطلب المحلي و منافسة المنتوج الأجنبي الذي يتفوق بعامل الجودة والامتيازات التي أصبحت لا تتجه إلا نحو الدول التي توفر البنى التحتية و الهياكل القاعدية اللازمة لتوطين استثماراتها .

وسعيا لتحقيق هته المساعي أصبحت تعطي أهمية خاصة بالإنفاق الحكومي و تحول المهام من البحث عن الإيرادات إلى محاولة عقلنة النفقات و تسييرها بشكل جيد و استعمالها بصورة فعالة بالشكل الذي يضمن الوصول إلى الأهداف المسطرة فأمر جيد أن نلاحظ هذا التزايد في نفقات التجهيز التي تعتبر نفقات جد نشيطة اقتصاديا لكن الأهم هو أن يحسن تسييرها بما يضمن أكثر فعالية و أكبر مرد ودية .

"فلقد بين استعراض الميزانيات الماضية أنه قد تم بدل مجهود باتجاه نفقات التجهيز بتخصيصها 10% من الناتج الداخلي الخام كمعدل سنوي على الفترة 1995-2000 و 13.4 % من الناتج الداخلي الخام على الفترة 2001-2004 ثم رفع مستوى هذه الاعتمادات إلى 20% سنة 2005 و 23% سنة 2006 . " ([2])

"كذلك بإجراء مقارنة بالنسبة لسنة 2001 نسجل زيادة الاستثمار المباشر الصافي ب 1.7% الذي تطور من 1180 إلى 1200 سنة 2002 كذلك نسجل زيادة بنسبة 31.9% لتخصيص الاعتمادات على المستوى المتوسط و الطويل المدى وصل مستواها إلى 1.2 مليار . . . . دولار سنة 2002 مقابل 910 مليون دولار سنة 2001 .

أما فيم يخص رخص البرامج (AP) ، فالغلاف الإجمالي لميزانية التجهيز مرت من 263 مليار دج من سنة 1999 إلى 787.8 مليار دج سنة 2003 ، أي زيادة تقدر ب: 199.5% على 4 سنوات . " ([3])

هذه الزيادة راجعة إلى كثرة الاستثمارات خاصة سنة 2001 أين رخص البرامج زادت بنسبة 95% بالمقارنة بسنة 2000: 335.98 مليار دج سنة 2000 إلى 659.3 مليار دج سنة 2001 هذه الزيادة في رخص البرامج سنة 2001 مست جميع القطاعات و خاصة :

* الصناعة : + 206 % .
* الفلاحة و الري : + 75 % .
*المصالح المنتجة : + 196 % .
* المنشئات القاعدية (المنشئات الاقتصادية) : + 255 % .
*تعليم وتكوين : + 106 % .

أما فيما يخص اعتمادات الدفع (CP) فمستواها الإجمالي زاد من 280.9 مليار دج سنة 1999 إلى 669.4 مليار دج سنة 2003 أي زيادة تقدر بنسبة 138.3% لمدة 4 سنوات. هذه الزيادة راجعة إلى زيادة الاستثمارات وعمليات رأسمال .

(2) تعليمة وزير المالية رقم 23 المؤرخة في 14 جانفي 2006 .
(3) Ministere des finances , op.cité , P19

الاستثمارات مرت من 264.7 مليار دج سنة 1999 إلى 508.6 مليار دج سنة 2003 بمعدل نمو سنوي متوسط يقدر ب17.7% أما عمليات بالرأسمال مرت من 16.2 مليار دج سنة 1999 إلى 160.9 مليار دج سنة 2003 أي بزيادة نسبتها 893.2% في 4 سنوات .

المطلب الثالث : أنواع نفقات التجهيز العمومي

نجد عدة تصنيفات لنفقات التجهيز منها :

الفقرة الأولى : التصنيف الاقتصادي

تنص المادة 35 من قانون المالية 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية (تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي :

1- استثمارات المنفذة قبل الدولة .

2- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

3- النفقات الأخرى بالرأسمال .

على أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز العمومي للدولة في الجدول (ج) من ميزانية الدولة لكل سنة ضمن قسمين نفقات الاستثمار و النفقات برأس المال ، حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية و تسجل على شكل رخص برنامج و تنفذ باعتمادات الدفع .

1 - نفقات الاستثمار :

تتكون من مختلف المشاريع التي تتولى الدولة تحويلها و التي تتحدد من خلال برنامج الحكومة . تأتي هذه المشاريع في شكل برامج إنمائية توزع حسب الجدول (ج) من قانون المالية على عشر قطاعات هـــي :

* الصناعات التحويلية .
* الطاقة والمناجم .
* الفلاحة و الري .
* الخدمات المنتجة .
* المنشئات الأساسية الاقتصادية و الإدارية .

* التربية و التكوين .

* المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .

* السكـــــــن .

* مواضيع مختلفة .

* المخططات البلدية للتنمية .

2. العمليات برأسمال : وتتمثل في :

- تخفيض نسب الفوائد .

- الإعانات و تبعات التهيئة العمرانية .

- التخصيصات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية .

- الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها .

- نفقات برأسمال.

- احتياطي لنفقات غير متوقعة .

- صندوق دعم الاستثمار .

الفقرة الثانية : تصنيف نفقات التجهيز حسب تسييرها

يمكن أيضا أن نصنف نفقات التجهيز العمومي إلى ثلاثة أصناف حسب الجهة المكلفة بتسييرها :

1. البرامج القطاعية الممركزة : تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الإدارات المركزية (الوزارات) أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتهم و كذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة .

2. البرامج القطاعية الغير ممركزة : تتعلق ببرامج التجهيز المسجلة باسم الوالي .

3. المخططات البلدية للتنمية : بالنسبة للعمليات التي تخضع في تسييرها للبلديات، حيث يكون موضوع هذه البرامج الأعمال ذات الأولوية في التنمية و منها على الخصوص التزويد بماء الشرب و التطهير و الطرق و الشبكات و فك العزلة .

المبحث الثاني : نظام تسيير نفقات التجهيز العمومي

إن تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها :

* نظام رخص البرامج .

* مدونة الاستثمارات .

* نظام الشفرة (الترميز) .

المطلب الأول : نظام رخص البرامج

إن تنفيذ نفقات التجهيز،تحضيرها و مراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية و المحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصوصيات لا سيما على مستوى مرحلة الالتزام و الدفع،حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع .

الفقرة الأولى : رخص البرامج

"تُحد الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات القائمة . وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها . على هذا الأساس تعتبر رخص البرامج ترخيص بالتزام في حدود سقف محدد .

و تتميز بكونها :

- تبقى قائمة و صالحة دون تحديد لمدتها ، وتمس هته الخصوصية بإحدى أهم مبادئ الميزانية و هو مبدأ السنوية حيث تتميز رخص البرامج بطابعها المتعدد السنوات (Pluriannuelle) ،كما يمكن مراجعتها عدة مرات في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على مستوى التقني ." ([4])

- بعد اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان يتم تبليغ رخص البرامج حسب كل قطاع فرعي من طرف وزير المالية إلى الجهة المختصة بالتنفيذ (وزير ، والي . . .) بواسطة مقرر يحوي المحتوى المادي لكل مشروع .

يمكن أن يكون محتوى مقرر البرامج حسب الحالة: مقرر تسجيل، مقرر إعادة تقييم، مقرر خفض القيمة، تغيير موافقات أو مقرر تغيير هيكلة التكلفة .

* فأما مقرر التسجيل ، إعادة التقييم ومقرر خفض القيمة فتمس مبلغ رخصة البرنامج ، و تعود لاختصاص وزير المالية ، أما مقرر تغيير المواصفات و مقرر تغيير هيكلة التكلفة فيتعلق بالجانب التقني و لا يمس مبلغ رخصة البرنامج بأي تغيير، ويعود لاختصاص المسير (الوالي أو الوزير) .

تظهر رخصة البرنامج : القطاع ، القطاع الفرعي ، الفصل ، المادة ، المسير ورقم العملية .

وتأتي رخصة البرنامج في شكل مـــــوَاد :

(4) Monsieur Ait Messaoud , cour des depenses publiques , 4 eme année 2005/2006 , 22/10/2005 , ENA .

مادة 01 : تحدد عنوان العملية .

مادة 02 : تحدد تكلفة العملية .

مادة 03 : تحدد هيكلة التكلفة من خلال تسعة بنـــود :

01 : الدراســـات .

02 : بنايات و هندسة مدنية .

03 : أشغال عمومية .

04 : آلات و تجهيزات .

05 : وسائل النقل و التفريغ .

06 : تكويـــن .

07 : تقديم خدمات خارجية .

08 : مخزون المعدات .

09 : أخرى (أراضي ، حقوق جمركية ، مراجعة الأسعـــار . . .) .

الفقرة الثانية : اعتمادات الدفع

"تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات المالية السنوية التي يمكن الآمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة . " ([5])

فبعد اعتماد رخص البرامج ضمن قانون المالية يجب تسجيل اعتمادات الدفع اللازمة لتسديد الأعمال المنجزة حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد التأكد من تأدية الخدمة .

– يرخص باعتمادات الدفع إذا سنويا حسب القطاعات ، وعلى عكس رخص البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية و تلغى في آخر السنة إن لم يتم استعمالها . لكن منذ سنة 2006 لا يتم إلغاء اعتمادات الدفع في آخر السنة إذا لم يتم استعمالها (On reporte les reliquats de crédits ;ils ne tombent plus en exercices clos.) ، لآن ميزانية التجهيز لسنة 2006 وُضعت في حساب تخصيص خاص .

(5) Monsieur Ait Messaoud , 29/10/2005 .

– و في هذا الإطار توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية .

– و يتولى الآمر بالصرف (الوزير المختص أو الوالي) توزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب الفصول بموجب مقرر و هذا وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم .

المطلب الثاني : مدونة الاستثمارات

تنص المادة 20 من قانون المالية 17/84 على أنه :

يتم تخصيص اعتمادات الدفع و توزيعها حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم .

– إن رخص البرامج و اعتمادات الدفع قائم على مدونة الاستثمارات ، ذلك أن اعتمادهما ضمن قانون المالية السنوي يكون بصفة كلية حسب القطاعات و يتولى بعدها الآمرين بالصرف توزيعها وفقا لمدونات يحدها التنظيم، حيث تهدف هته المدونات من خلال هيكلتها إلى التنسيق بين البرامج الإنمائية و أهداف تلبية حاجيات المرفق العام و السماح بمتابعة تنفيذ الاستثمارات .

– و نجد مدونة الاستثمارات محددة من خلال التعليمة رقم 21 جانفي 1998 الصادرة عن وزارة المالية و المتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي ، حيث تصنف هذه المدونة الاستثمار على أربع مستويات :

القطـــــــاع : يكون ذو نشاط واسع أو وظيفة اقتصادية شاملة (09 قطاعات) .

القطاع الفرعي : يقسم القطاع إلى مجموعات حسب النشاط، الفرع أو البرنامج(40 قطاع فرعي) .

الفصل : يمثل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات و هو يرتبط بفرع، نشاط أو أهمية اقتصادية على مستوى الوطني و نجد 118 فصل .

المادة : تصنف الاستثمارات لنفس الفصل حسب طبيعتها أو حسب غايتها و نجد 09 مواد على الأكثر في كل فصل . كما تبين هته المدونة نوع البرنامج الإنمائي الذي ينسب إليه كل فصل مما يسمح بتحديد الجهة المختصة عن تنفيذ و تسيير هته النفقة .

مثـــال 01 :

القطاع 07 : المنشآت الاجتماعية . الثقافية

القطاع الفرعي 75 : الثقافة

الفصـــل	المـــــادة	التسييـــر
752 . الثقافة	1 . دراسة مشاريع 2 . ديار الثقافة 3 . المكتبة 5 . المتاحف و الآثار التاريخية 6 . التهيئة 7 . إعادة تجهيز 8 . أخـــــرى	مشترك

مثال 02 :

القطاع 06 : التربية و التكويـــــن .

القطاع الفرعي 63 : التكوين و اليد العاملة .

الفصل	المـــــادة	التسيير
613. التكوين المهني	1 . دراسات 2 . إنشاء فرع جديد 3 . مركز تكوين مهني إناث 4 . إعادة تجهيز 8 . أخـــــرى	غير ممركزة

المطلب الثالث : نظام الترميز (La codification des investissements)

كما رأينا ضمن أنواع نفقات التجهيز العمومي للدولة، فإنه يوجد ثلاثة أصناف للاستثمارات حسب الجهة المسؤولة عن تسيير و تنفيذ النفقة هي :

- البرامج القطاعية الممركزة .
- البرامج القطاعية غير الممركزة .
- المخططات البلدية للتنمية .

و من أجل تسيير جيد لهته النفقات فإنه يعتمد نظام الشفرة أو الترميز حيث ينسب رمز لكل مسير .

كما ينسب رمز لكل عملية حسب نوع البرنامج الإنمائي الذي تنتمي إليه النفقة .

* رمز المسير : ينسب لكل آمر بالصرف، مسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز للدولة رمز، هذا الرمز عبارة عن عدد مكون من 06 أرقام . تكون هته الرموز مدونة في سجل لدى مصالح وزير المالية و تنسب بشكل متسلسل بطلب من وزير المالية لصالح الآمرين بالصرف الذين يتولون تسيير ميزانية الدولة للتجهيز .

مثـــال :

- 212.000 : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية .
- 208.000 : وزارة التربية الوطنية .

* رمز العملية : إن تبليغ العمليات يكون بواسطة مقرر يحوي على رقمين :

1 . رقم ثابت(يتعلق بالمقرر) .

2 . رقم تحليلي(يتعلق بالعمليات) .

و يصدر هذا المقرر بالنسبة لمختلف البرامج (PSC , PSD , PCD) عن مستويين:إما مقرر برنامج صادر عن وزير المالية ، إما مقرر عملية صادر عن المستفيد من مقرر البرنامج .

الفقرة الأولى : بالنسبة للعمليات الممركزة (PSC)

نجد نوعين من المقررات :

* مقرر برنامج صادر عن وزير المالية سنويا لتبليغ البرامج القطاعية الممركزة إلى الوزراء المختصين أو السلطة الإدارية المختصة .

* مقرر تسجيل صادر عن السلطة الإدارية المختصة (وزراء،مسؤولو الإدارات المختصة،المؤسسات ذات الاستقلالية المالية) .

أ- فبالنسبة لمقرر البرنامج الصادر عن وزير المالية :

يكون هذا المقرر محدد من خلال عدد مُكوَّن من 10 أرقام كالتالي :

- الرقمين الأوليين ======= يحددان السنة .

- ستة أرقـــام ======= تحدد رمز الوزارة أو الإدارة المعنية .

- الرقمين الأخيرين ====== يحددان رقم الأمر أو العملية .

مثـــال :

98 212.000 01

مقرر البرنامج رقم 01 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية السنة

ب- بالنسبة لمقرر العملية الصادر عن الآمرين بالصرف :

فبعد تبليغ مقرر البرنامج من طرف مصالح وزارة المالية يباشر الآمر بالصرف بمقرر تسجيل العملية و يحوي هذا المقرر :

* عدد ثابت : يتكون من 12 رقم.

10 أرقام : تتعلق برقم مقرر البرنامج (الصادر عن وزير المالية) .

رقمين : رقم المقرر التسلسلي الصادر عن السلطة الإدارية تبعا للعمليات المنجزة من طرفها خلال السنة .

مثال : 982120000112

98 212.000 01 12

العملية رقم 12 مقرر البرنامج رقم 01 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية السنة

- هذا العدد يمثل العدد الثابت للعملية رقم 12 المسجلة باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية على أول مقرر برنامج لعام 1998

* عدد تحليلي : هذا الرقم يعطى من طرف السلطة المصدرة للمقرر، و يتكون من 15 رقم و حرف واحد كالتالي :

- نجد في الموقع الأول حرف يبين نوع البرنامج : N : Normal

S : Spécial

U : Urgent

- في الموقع الثاني : حرف يبين المدة المعنية .

- في الموقع الثالث : رقم يبين طبيعة التمويل : 5 : (تمويل نهائي)

6 : (تمويل مؤقت)

7 : (تمويل ذاتي)

8 : (تمويل مختلط)

9 : (تمويل جماعات محلية)

- في الموقع 4،5،6: تبين الفصل.

- في الموقع السابع: يبين المادة من الفصل.

- في الموقع الثامن إلى الثالث عشر(13): رمز المسير.

- الموقع 14 ، 15 : رقم العملية (الأمر) الصادر عن المسير ضمن المادة المحددة.

مثال 01 : N.D.5.621.6.262.012.03

N : نوع البرنامج : عــادي

D : الفترة المعنية : 1985 . 1989

5: طبيعة التمويل.

621: الفصل: التعليم العالي.

6: المادة: التهيئة ضمن الفصل 621.

262012: رمز المسير: وزير التعليم العالي.

03: رقم الأمر: يتعلق بثالث عملية تجهيز ضمن المادة 6 في الفصل 621 مسجلة باسم وزارة التعليم و البحث العلمي.

مثال 02 : N.D.5.861.3.212.004.12

N : نوع البرنامج : عــادي

D : التسييــر : 2004

5: طبيعة التمويل.

861: الفصل: الخدمات الخارجية.

3: المادة : وضع شبكة محلية على مستوى مديرية المصالح الفلاحية.

212004 : رمز المسير: آمر بالصرف الثانوي:مدير الفلاحة و التنمية الريفية لولاية أم البواقي.

12: رقم العملية.

مثال 03 : S.D.5.861.3.208.004.09

S : نوع البرنامج : خـاص

D : التسييـر : 2002

5 : طبيعة التمويل.

208004 : رمز المسير: آمر بالصرف ثانوي: مدير التربية لولاية أم البواقي.

الفقرة الثانية : البرامج القطاعية الغير ممركزة .

نجد نوعين من المقررات على مستويين مختلفين :

* مقرر صادر عن وزير المالية يحدد رخصة البرنامج .

* مقرر العملية صادر عن الوالي .

أ- مقرر رخص البرنامج :

يحدد هذا المقرر من خلال عدد مكون من ستة أرقام كالتالي :

* رقمين: سنة تسجيل رخصة البرنامج .

* رقمين: رمز الولاية .

* رقمين: رقم الأمر .

مثال :970401 : أول رخصة برنامج لعام 1997 لولاية أم البواقي .

ب- المقرر الصادر عن الوالي :

بعد أن يتم تبليغ رخصة البرنامج من طرف وزير المالية، يباشر الولاة بإصدار مقرر تسجيل لكل عملية بحيث يحوي هذا المقرر على رقم ثابت و آخر تحليلي .

* الرقم الثابت : مكون من 9 أرقام، محدد من طرف مصالح الولاية و مكون كالتالي :

- 3 أرقام : تحدد رقم الأمر التسلسلي وفقا للعمليات المنجزة من طرف الولاية .

مثال :970401120:تمثل العملية رقم120 المفردة من طرف والي ولاية أم البواقي تبعا لمقرر البرنامج رقم 970101 الصادر عن وزير المالية .

* الرقم التحليلي :

يحدد من طرف مصالح الولاية، يتكون من (17) رقم و حرف كالتالي :

الموقع 01 : حرف يبين نوع البرنامج .

الموقع 02 : حرف يبين المدة المعنية .

الموقع 03 : رقم يبين طبيعة التمويل .

الموقع 4 ، 5، 6: 3 أرقام تتعلق بالفصل .

الموقع07 : رقم يبين المادة ضمن الفصل .

الموقع 08 إلى 13: ستة أرقام تبين رقم مسير العملية .

الموقع 14 إلى15: رقمين، يحددان سنة تسجيل رخصة البرنامج .

الموقع 16 إلى17: رقمين: رقم الأمر أو العملية .

مثال : * الرقم التحليلي : N.F.6.323.4.262.104.06.01

N.F : نوع البرنامج : تنمية مناطق الجنوب

6: طبيعة التمويل : تمويل مؤقت.

323: الفصل : جلب المياه.

4 : المادة : الجلب الكبير للمياه للتجمعات السكنية و الأحياء الموجودة .

262104 : رقم المسير : والي ولاية أم البواقي .

06 : التسيير : 2006 .

01 : رقم العملية .

* الرقم الثابت : N° Fixe : 06.04.02.001

06 : التسيير : 2006.

04 : الولاية : أم البواقي .

001 : رقم العملية .

* العملية الأولى في البرنامج الثاني لولاية أم البواقي سنة 2006.

الفقرة الثالثة : المخطط البلدي للتنمية PCD

في إطار البرامج الإنمائية للتنمية يتم إصدار :

* مقرر سنوي للولاية يصدر عن وزير المالية .

* مقرر صادر عن الوالي المعني يقوم من خلاله بتوزيع رخص البرامج حسب المسيرين على مستوى البلديات .

أ- بالنسبة للمقرر العام للولاية :

ينسب له رقم مكون من ستة أرقام تماما مثل البرامج القطاعية الغير ممركزة .

رقمين يحددان سنة تسجيل رخصة البرنامج، رقمين يحددان رمز الولاية ، و رقمين يحددان رقم الأمر.

الفرق الوحيد هو أن: رقم العملية بالنسبة لـ : PSD يكون زوجي .

أما رقم العملية بالنسبة لـ : PCD فيكون فردي .

ب- بالنسبة لمقرر العملية للمخطط البلدي للتنمية :

يصدره الوالي و يتميز برقم ثابت و رقم تحليلي :

* الرقم الثابت : ينسب هذا الرقم من طرف مصالح الولاية لكل عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية لفائدة بلدية ما، يتكون من 09 أرقام كالتالي :

- ستة أرقام ======= تمثل الرقم الثابت للمقرر العام للولاية الذي يبين رخصة البرنامج .

- ثلاثة أرقام ======= تمثل رقم الأمر للعملية.

* الرقم التحليلي: ينسب هذا الرقم من طرف مصالح الولاية تماما كما بالنسبة للبرامج القطاعية الغير ممركزة و يتكون من 17 رقم بنفس التكوين .

مثال: NF .5.891.1.262.253.05.01

NF : نوع البرنامج .

5: طبيعة التمويل.

891: الفصل.

1: المادة.

262253:رمز المسير: والي ولاية أم البواقي.

05: التسيير: 2005.

01:رقم العملية.

المبحث الثالث : تحضير و تسجيل برامج التجهيز العمومي للدولة

تعرف ميزانية الدولة على أنها الوثيقة التي تقرر للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات و ترخص بها . على هذا الأساس فإن النفقات العمومية هي قبل كل شيء عملية توقع يتطلب تسجيلها بعنوان ميزانية الدولة القيام بدراسة مسبقة تمسح بتقييم النفقة و تبين كيفية و آجال تنفيذها .و إن كان تقييم ميزانية التسيير يرتكز على معرفة مسبقة بجميع حاجيات المصالح، مما يجعلها عملية سهلة التحديد، فالأمر بالنسبة لنفقات التجهيز يختلف، إذ أن تقديرها لا تكتسيه نفس الدقة، و عادة ما يكون الاختلاف بين النتائج المتوقعة و المحصلة واسعا جدا يؤثر بشكل مباشر و سلبي على الاقتصاد و مسار التنمية .

– على هذا الأساس فإن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز تعتبر مرحلة بالغة الأهمية ذلك أنها تؤطر و توجه تنفيذ البرامج الإنمائية و هو ما سنحاول توضيحه في المطلب الأول، ثم نبين مختلف خطوات تحضير و تسجيل المشاريع بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز في المطلب الثاني، وأخيرا مناقشة وبلورة مشروع ميزانية التجهيز للدولة واعتمادها من طرف البرلمان في المطلب الثالث .

المطلب الأول : أهمية المرحلة التحضيرية في تنفيذ برامج التجهيز العمومي

بصدد تحضير ميزانية التجهيز للدولة، يقوم مختلف الأعوان العموميين(وزارات، الإدارات المتخصصة، المؤسسات العمومية. . .) باقتراح المشاريع المختلفة، و يكون هذا إطار المخطط الإنمائي السنوي الذي تقترحه الحكومة من خلال برنامجها، حيث تحاول هاته الاقتراحات أن تلبي الأهداف المسطرة و أن تعمل بالتوجيهات المبينة ضمن المذكرة المنهجية المبلغة من طرف رئيس الحكومة .

– إن اقتراح المشاريع – كما سيتم توضيحه في المطلب الثاني – يكون من مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية على المستوى المحلي و التي تكون أدرى بالاحتياجات المرفقية الاقتصادية و الاجتماعية لمنطقتها .

و يكون من اختصاص الإدارات المركزية الوصية بعد ذلك أن تختار المشاريع التي ستقترحها بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. إن هته الصلاحية تضع على عاتق المسيرين مسؤولية كبيرة حيث يجب عليهم إبراز عقلنة في اختيار المشاريع المسجلة من خلال اتخاذهم لقرارات فردية بالغة الأهمية مثل قرارات تفريد المشاريع خاصة و أن تطبيق التوجيهات العامة لبرامج التجهيز العمومي ليس بالأمر السهل .

– و عملية الاختيار هته تكون على أساس الدراسات المنجزة و التي يحتويها الملف التقني الملحق بالمشروع هذه الدراسات تتكفل بإبراز، ضرورة، منفعة و مرد ودية المشاريع المقترحة، و أهميتها لا تقتصر على مجرد كونها معيار أساسي لاختيار المشروع بل تذهب لأبعد من ذلك فتنفيذ برامج التجهيز العمومي بعد اعتمادها من طرف البرلمان لن يكون سوى تنفيذا لهته الدراسات .

حيث يلاحظ في الميدان أن تنفيذ المشاريع تصاحبه سلسلة من التحركات تتكرر بصفة دائمة (تغيير المواصفات، تغيير هيكلة الكلفة، . . .) تترجم بالتعديلات المتعددة و اللجوء التلقائي لطلب الاعتمادات التكميلية خلال السنة .

– إن إعادة تقييم المشاريع قد يعود إلى التضخم، ارتفاع الأجور، ارتفاع المواد(قطع غيار) غير أنه كثيرا ما يعود لعدم نضج المشروع المقترح بالشكل الذي يسمح بالانطلاق في الإنجاز خلال السنة و كون الدراسات المقدمة لم تكن بالقدر الكافي الذي يسمح بتقييم النفقة بدقة، و نلاحظ كنتيجة لذلك أن بعض المشاريع تسجل من ناحية التكاليف تجاوزات مفرطة بالنظر إلى التقديرات الأولية المحددة في رخص البرامج، ومن ناحية الآجال تعطل فادح في تاريخ تسليم الأشغال .

– يمكننا أن نوضح ذلك من خلال مثال بسيط عرفه مشروع بناء نزل المالية لولاية أم البواقي و الذي تم تسجيله ضمن المخطط السنوي سنة 1991 حسب الآجال المسطرة كان يفترض تسليم المشروع خلال ظرف 30 شهر أي (سنتين و نصف) غير أنه سلم خلال سنة 2002 و مازال في طور الإنجاز (تأخر الإنجاز:08 سنوات) و ترجم هذا التأخر بجملة من التعديلات في الكلفة وصل عددها إلى ثلاثة مقررات تعديل في الكلفة لتصل كلفة المشروع إلى : 122.000.000 دج في حين أن المبلغ المسطر سنة1991 كان 77.000.000 دج. فقد مرت رخص البرامج من: 77.000.000 دج إلى100.000.000 دج ثم إلى: 112.000.000 دج مبلغها النهائي .

– يظهر جليا من خلال هذا المثال أن النتائج المحققة كانت كل البعد عن الأهداف المسطرة و نطرح التساؤل هنا عن مدى اكتمال نضج هذا المشروع قبل تسجيله و عن مدى صحة و دقة الدراسات المنجزة بصدده و تبرز هنا أهمية المرحلة التحضيرية في تحديد و توجيه اختيارات المسيرين و التأثير على قراراتهم بشأن تبني برامج التجهيز التي تكون أكثر نجاعة و تحقيقا للأهداف المرجوة .

– إن هذا الأمر يفتح المجال لموضوع أكثر حساسية و أهمية و هو "عقلنة اختيارات الميزانية: La rationalisation des choix budgetaires فمن المؤسف أن نلاحظ هذا التزايد في الإنفاق العمومي من سنة لأخرى (خاصة مع تزايد أسعار المحروقات) دون أن يصاحبه تحقيق للأهداف المسطرة ضمن البرامج التنموية.

المطلب الثاني : مراحل تحضير و خطوات تسجيل برامج التجهيز العمومي

تعكس الميزانية العامة للدولة السياسة المالية و الاقتصادية التي تتبناها الحكومة،و تعتبر هته أهم المبررات التي تجعل تحضير مشروع قانون المالية السنوي (و الذي يحوي ميزانية الدولة) يعود لاختصاص الحكومة، إضافة لذلك فهي تملك المعلومات اللازمة و الضرورية للقيام بمختلف التقديرات من خلال إشرافها على مختلف الوزارات، الإدارات، و المصالح التقنية .

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتتبع مراحل تحضير جزء من ميزانية الدولة و هو ميزانية الدولة للتجهيز(الجدول (ج) من ميزانية الدولة) .

– إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز للدولة تبدأ في الأصل بمنشور لرئيس الحكومة مترجم في شكل مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية، و يشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير و يكون هذا في حدود شهر مارس في كل سنة .

تحوي هذه المذكرة الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في المجال الميزاني و كذا أهم التوجيهات العملية التي يتم على أساسها تحديد التقديرات .

–" يبدأ التحضير على مستوى المحلي أين يقوم مختلف الأعوان العموميين (مدير المصالح الخارجية، مسؤولو المؤسسات العمومية. . .) باقتراح المشاريع على أساس الاحتياجات المرفقية الاقتصادية و الاجتماعية للمنطقة، غير أنه و قبل اقتراح أي مشروع يجب القيام بدراسة مسبقة تبرز أهمية المشروع ، فائدته و كذا مردود يته، إذ لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز للدولة سوى البرامج و المشاريع التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، و بهذه الصفة يتعين معرفة و توفير على الخصوص : " ([6])

* دراسة إمكانية التنفيذ .

* طريقة الإنجاز المرتقبة .

العناصر التي تبرز الملائمة الاقتصادية و الاجتماعية و الأولية الممنوحة لها .

– تقويم أثرها على ميزانية التسيير للدولة خلال السنوات المالية اللاحقة .

– تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها .

– آجال الإنجاز والدفع.

و بعد اكتمال نضج المشروع يتم إعداد ملف تقني للمشروع المطلوب تسجيله يبعث للوزارة الوصية يحوي على:

– عرض الأسباب.

– بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي و الكلفة بالدينار و العملة الصعبة و رزمانة الإنجاز والمدفوعات.

– دراسة إمكانية التنفيذ و دراسة الأثر.

– إستراتيجية الإنجاز و الاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية.

– التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.

– نتائج المناقصات.

– تقرير تقديري يبرز مختلف البدائل.

– تقويم الكلفة بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها .[1]

* تستقبل الوزارة الوصية طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الأعوان العموميين حيث تقوم بدراسة الملفات التقنية للمشاريع وهذا بحضور الوزير المختص و كل المديرين التقنيين المختصين. و تباشر المديريات التقنية لكل وزارة القيام بكل العمليات التقديرية وهذا بالتعاون مع مختلف المصالح و تسعى من خلال وضعها لمشروع ميزانية التجهيز إلى :

– إتمام البرامج قيد الإنجاز و ذلك لتسليم أكبر عدد من المنشآت .

– السعي لعقلنة النفقات من خلال التقليل من التبذير و الاهتمام بالمشاريع ذات الأولوية.

– تجنب التشغيل المفرط للو رشات من خلال اقتراحها للمشاريع الجديدة.

– فيما يخص المشاريع قيد الإنجاز يحتفظ لها بأعلى قدر من اعتمادات الدفع، أما المشاريع الجديدة فقبولها مرتبط بوجود اعتمادات كافية و كذا بأهمية المشروع المقترح و لكن في الواقع فإن كل وزارة تعد قائمة المشاريع الجديدة ذات أهمية من جهة العدد و الحجم مما يؤدي إلى تضخيم مبالغ النفقات المقترحة و عادة ما نجد فرق ملحوظ بين الاعتمادات المطلوبة من الدوائر المعنية و الاعتمادات المخصصة من طرف وزارة المالية.

(6) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بتنفيذ النفقات العمومية للتجهيز .

– و في الواقع بعض الوزارات التي لها ثقل في الحكومة مثل: وزارة الداخلية و وزارة التربية الوطنية أو التي تجري إصلاحات على مستوى قطاع معين، يمكن أن تحصل على تنازلات من طرف وزارة المالية على حساب وزارات أخرى و هذا تماشيا مع سياسة الحكومة.

– إن اختيار المشاريع التي تقترح لتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز ليس بالأمر السهل بل يضع على عاتق المسير مسؤولية كبيرة في تسييره للأموال العمومية.

يتم بعد ذلك تركيز مختلف مشاريع الميزانيات الواردة عن مختلف الوزارات على مستوى وزارة المالية.

المطلب الثالث : بلورة مشروع ميزانية التجهيز و اعتماده من طرف البرلمان

بعد اعتماد إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية تركز مجموع الطلبات على مستوى المديرية العامة للميزانية وبالتحديد على مستوى المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، هته الأخيرة التي تحاول وضع نوع من الإنسجام بينها و بين أهداف برامج التنمية التي أعدتها الحكومة ، و يتولى وزير المالية تحقيق التوازن المالي و الاقتصادي للدولة من خلال محاولته تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية ونفقاتها .

– بهذا الصدد تقوم المديرية الفرعية للتجهيز بالتنسيق مع الوزارة الوصية بمناقشة مشروع الميزانية المقترحة و في حالة عدم الموافقة على طلبات الاعتمادات يتم اللجوء إلى التحكيم الوزاري .

– يتم التحكيم الوزاري في مجلس الحكومة، و هنا يبرز الطابع التساومي و السياسي في عملية المناقشة حيث يمكن أن تحصل وزارات ذات أهمية (وزارة التربية،وزارة الداخلية. . . .)على تنازلات من طرف المديرية العامة للميزانية .

– و في حالة استمرار عدم الموافقة يستعان بتحكيم رئيس الحكومة، ليتم بعدها بلورة المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز .

– و تأتي المرحلة الأخيرة خلال شهر سبتمبر أين يجتمع مجلس الوزراء ليحدد المبالغ النهائية للإيرادات و النفقات، يعرض بعدها مشروع قانون المالية السنوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة (بداية شهر أكتوبر) .

– ما يلاحظ هو أن مرحلة تحضير مشروع ميزانية التجهيز يمتد على طول السنة التي تسبق تنفيذها .

كما تبين الرزمانة التالية :

رزمانة التحضير لميزانية التجهيز :

الفترة	الخطـــــوات
شهر مارس	منشور رئيس الحكومة محضر من طرف المديرية العامة للميزانية و يحدد التوجيهات العامة المتبعة.
أفريل- ماي	التحضير على مستوى الوزارات.
شهر جوان	إرسال مشاريع الميزانيات إلى المديرية العامة للميزانية.
جوان – جويلية	المناقشة بين المصالح: بين المديرية العامة لميزانية التجهيز و مختلف المصالح التقنية لمختلف الوزارات.
شهر سبتمبر	التحكيم الوزاري بين وزير التخطيط و باقي الوزارات. في حالة عدم الاتفاق أثناء المناقشة بين المصالح. التحكيم الوزاري: في حالة استمرار عدم الموافقة يستمعان بتحكيم رئيس الحكومة.
شهر أكتوبر	إرسال مشروع الميزانية لمجلس الوزراء كي يصادق عليه ضمن قانون المالية.
15 نوفمبر	وضع مشروع ميزانية التجهيز للدولة على مكتب المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها من طرف البرلمان.

الفصل الثاني : تسيير و مراقبة تنفيذ نفقات التجهيز

سنحاول في هذا الفصل التطرق لمراحل تسيير برامج التجهيز المختلفة ، ممركزة و غير ممركزة عبر مختلف المستويات ، مركزية و محلية ، بالإضافة إلى دراسة مثال عن تسيير برامج التجهيز مسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وأخيرا في المبحث الثالث سنتعرض إلى فكرة الرقابة التي تقوم على عدة أجهزة و هياكل .

المبحث الأول : تسيير برامج التجهيز العمومي للدولة

تُسيَّر نفقات التجهيز المسجلة في ميزانية الدولة وفقا لثلاثة طرق :

- البرامج القطاعية الممركزة .
- البرامج القطاعية الغير ممركزة .
- المخططات البلدية للتنمية .

* إضافة إلى نفقات التجهيز المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي التي تسير عن طريق حسابات تخصيص خاص، نتعرض إليها في المبحث الثاني .

* تنظم إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 و المتعلق بنفقات التجهيز، و كذا التعليمة الوزارية رقم 98/01 المؤرخة في 1998/01/21 عن وزارة المالية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز العمومي متضمنة لمدونة الاستثمارات المعمول بها .

المطلب الأول : البرامج القطاعية الممركزة :

تخص التجهيزات العمومية الممركزة و تجهيزات الإدارة المركزية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي الإدارات المتخصصة و تسجل باسمها كما يمكن أن تكون موضوع تفويض رخصة البرنامج و اعتمادات الدفع لصالح الأمرين بالصرف الثانويين .

الفقرة الأولى : تسير رخص البرامج

* تبليغ رخص البرامج : بعد اعتماد ميزانية الدولة للتجهيز و بعد أن يتقرر إنجاز ا لمشروع التابع لبرامج القطاعية الممركزة تتولى مصالح الوزير المكلف بالمالية تبليغ البرامج القطاعية الممركزة PSC إلى الوزراء المختصين بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة و تصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازها .

و يبرر مقرر التوزيع في ملحقة رخصة البرنامج حسب كل مشروع المضمون المادي و المقاييس الأخرى و المؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد .

من جهته يتولى الوزير المختص تفريد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز يحوي مقرر التفريد على الخصوص مواصفات المشروع كلفته هيكل التمويل .

– يمكن للآمر بالصرف الرئيسي أن يحتفظ بمبادرة تنفيذ البرامج بنفسه لكنه عادة ما يعتمد على آمرين بالصرف ثانويين لتنفيذ النفقات يتحملون مسؤولية كاملة لكنهم مطالبون باحترام أوامر السلطة المركزية .

* كمثال على تفويض رخصة برنامج يمكن أن نتناول عملية اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي للمصالح المركزية و الخارجية و التي تم تسييرها على مستوى مديرية الأملاك الوطنية ولاية أم البواقي حيث تم تسجيل العملية باسم وزارة المالية و بالتحديد المديرية العامة للأملاك الوطنية و جاء ترميز العملية كالتالي :

. ND 5.861.3.210.500.05

N نوع البرنامج : عادي

D : الفترة أو المدة المحددة لإنجاز المشروع.

5: طبيعة تمويل المشروع (تمويل نهائي)

861 : رقم الفصل حسب مدونة الاستثمارات

3: الفقرة.

210.500: رقم المسير الرئيسي وزارة المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية

05 : الرقم التسلسلي للعملية

* بما أن تسيير العملية فوضت لصالح مديرية الأملاك الوطنية (ولاية أم البواقي) فإن مقرر تفويض رخصة البرنامج أخذ رقما آخر هو : ND.5.861.3.210.504.01

حيث أن 210.504 يمثل رقم تسيير للآمر بالصرف الثانوي و هو مديرية أملاك الدولة (مديرية أم البواقي) . و يحتوي مقرر التفويض على:

رقم العملية : ND.5.861.3.210.504.01

المسير : مديرية أملاك الدولة (ولاية أم البواقي)

عنوان العملية: اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي للمصالح المركزية و الخارجية

مبلغ رخصة البرنامج : 563.670 دج.

و يكون تفويض رخصة البرنامج كالتالي :

الآمر بالصرف الثانوي	المبلغ	رقم العملية						أمر التفويض			السنة (التسيير)	عنوان العملية
		برنامج	فصل	مادة	الآمر بالصرف الثانوي	سلسلة	رقم	مستخرج	تاريخ			
مديرية أملاك الدولة (ولاية أم البواقي)	563.670 دج	ND.5	861	03	210.504	01	01	04	2002/10/22		2002	اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي للمصالح المركزية والخارجية

– تعديل رخصة البرنامج : يمكن للوزير المختص مع مراعاة رخصة البرنامج نفس القطاع الفرعي و المحتوى المادي للمشاريع المحددة في مقرر البرنامج ، أنه يقوم بتحويلات رخصة البرنامج من مشروع لآخر. و يمكن أن يمس التعديل كذلك إعادة التقييم، خفض قيمة المشروع، تغيير هيكلة الكلفة، أو تغيير المواصفات. و تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات التسجيل ، إعادة التقييم ، الاختتام و باقي التعديلات المتعلقة بتسيير البرامج الممركزة كانت من صلاحية الجهاز المركزي للتخطيط و أصبحت بموجب ما نصت علية التعليمة رقم 01/SM/MF/98 الصادرة بتاريخ 1998/01/21 و المتعلقة بإجراءات نفقات التجهيز العمومي التابعة للوزير المكلف بالقطاع أما التعديلات التي تمس قيمة رخصة البرنامج أي تعديلها حسب كل قطاع فرعي فتكون من صلاحيات وزير المالية لأنه المسؤول عن الحفاظ عن التوازنات المالية الكبرى.

* يمكن تعديل رخصة البرنامج للمشروع وذلك بنفس إجراءات القرار الأولي وتتمثل التعديلات في :

– إعادة التقييم – تخفيض التقييم

– تعديل في بنية التكاليف – تعديل مواصفات المشروع – إلغـــاء

الفقرة الثانية : تسيير اعتمادات الدفع و إغلاق العمليات

إن تسجيل رخصة البرنامج تسمح بالبدء بأول عملية التزام (صفقة سند طلبيه) و بالتالي الانطلاق بالأشغال .

أما عملية الدفع الفعلي للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا حيث يتم ترصيد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء بموجب مقرر من وزير المالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات .

– و في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم يقوم الوزير المختص بموجب مقرر بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له لكل الآمرين بالصرف الموضوعيين تحت سلطته و حسب كل فصل و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة يمكن المبادرة بتحرير الحوالات.

* إغلاق العمليات : إن مشروع التجهيز العمومي يكون محل عقد يثبت انتهاء البرنامج أو العملية من أجل سحبه من مدونة الاستثمارات، و يترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها و في نفس الصدد، يصدر قرار الغلق من طرف الوزير المعني . مسؤولي المؤسسة أو الإدارة المتخصصة بالنسبة لمقررات المشاريع .

قد يحدث اختلاف بين الكلفة الفعلية للمشروع (المناقصات) و الكلفة المعلن عنها في مقرر البرنامج ، مما يحقق فارقا أو ربحا يسمى "الاقتصاديات الموفرة" ([7]) يمكن تحويلها من مشروع إلى مشروع آخر من طرف الوزير المختص في حدود مقرر البرنامج .

المطلب الثاني : البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD)

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز العمومي للدولة : "تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي" .

الفقرة الأولى : تفريد المشروع

* تبليغ رخص البرامج : يقوم وزير المالية بتبليغ البرامج ، التي تم اعتمادها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر يبين المحتوى المادي للمشروع و يتم تبليغ مقررات البرامج هته حسب كل ولاية على حدى ، و تغطي رخصة البرنامج هته البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج حيز التنفيذ .

(7) المادة 10 من المرسوم 227/98 (ذكـر سابقـا)

تفريد المشاريع :

يشرع الوالي في حدود مقرر البرنامج المبلغ إليه تسجيل العمليات بواسطة مقرر يتم اتخاذه وفقا للتنظيمات المعمول بها و يبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ .

– ولا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية الغير ممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ، وفي هذا الإطار يجب معرفة على الخصوص إنجازها خلال السنة و في هذا الإطار يجب معرفة على الخصوص الأرضية التي يقام عليها البناء ، الدراسات التي تثبت جدوى المشروع ، تقويم المشروع ، آجال الإنجاز و الدفع .

– في حدود رخصة البرنامج المتعلقة بالقطاع الفرعي يمكن أن يبادر الوالي بتعديل العمليات و مع احترام المحتوى المادي للمشروع، و يمكن أن يمس هذا التعديل تعديل المواصفات أو تعيد هيكلة الكلفة .

– أما إعادة التقييم أو خفض القيمة فهي تعديلات تمس مبلغ رخصة البرنامج و يجب للمبادرة بها المصادقة على المستوى المركزي.

الفقرة الثانية : تسيير اعتمادات الدفع و اختتام العمليات

يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولايات حسب كل قطاع فرعي و يقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر .

–و في حدود اعتمادات الدفع المبلغة حسب القطاعات الفرعية ، يقوم الوالي حسب الإجراءات القانونية و التنظيمات السارية المفعول بإنجاز هذه العمليات فيما يخص الجانب الإداري و المالي

–و يمكن للولاة في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم القيام بتحويلات من قطاع فرعي إلى آخر في إطار نفس القطاع.

اختتام العمليات :

يسهر الوالي على تنفيذ العمليات حسب الإجراءات المعمول بها إلى غاية إتمامها أين يعد في شأنها عقدا يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع و نميز بين:

– قرارات غلق مقرر البرنامج والذي يكون من اختصاص وزير المالية.

– قرار غلق مقرر العملية وهو من اختصاص الوالي . ([8])

وبالنسبة لمقرر البرنامج، فهو موضوع إقفال تلقائي بعد 5 سنوات من تاريخ إصداره ([9]) وخلال ثلاثة أشهر من نهاية الأجل يقدم الوالي وضعية وكيفية تنفيذه مقرر البرنامج المسجل باسم ولايته ويقوم بتقديم المعلومات التالية :

(8) التعليمة الوزارية رقم 01/98 المؤرخة في 21 جانفي 1998 والمتضمنة إجراءات تنفيذ نفقات التجهيز .
(9) التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02/97 المؤرخة في 05 أفريل 1997 والمتضمنة طرق إقفال العمليات .

* رخصة البرنامج التي يمنحها مقرر وسنة تسجيله .

* أرقام وعناوين العمليات المسجلة حسب كل فصل .

* تاريخ تسجيل هذه العمليات .

* رخصة البرنامج الأولية والحالية لكل عملية.

* النفقات المتراكمة.

* الاقتراحات والملاحظات.

– إذا انتهت فترة ثلاثة أشهر ولم تقدم أية وضعية، يقوم وزير المالية بالإقفال التلقائي لمقررات البرامج.

المطلب الثالث : المخططات البلدية للتنمية PCD

إن برنامج التجهيز التابع لمخططات البلدية للتنمية يتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية، و يعد من طرف المصالح الولائية المختصة بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية، فتأخذ بعين الاعتبار البلديات المحرومة والمناطق الواجب ترقيتها، لا سيما فيما يخص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق وفك العزلة .

الفقرة الأولى : توزيع رخصة البرنامج على البلديات

يخص برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية و تكون رخصة البرنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها وزير المالية إلى الوالي بعد التشاور و مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

–يكون موضوع هذه البرامج الأعمال ذات الأولوية في التنمية و منه على الخصوص التزويد بماء الشرب و التطهير و الطرق والشبكات و فك العزلة .

–يتم إعداد هذه البرامج من طرف المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية و يتم توزيع حسب الأبواب و بلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها .

– يتولى الوالي تبليغ العمليات المتعلقة بتجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها .

الفقرة الثانية : تسيير اعتمادات الدفع و تمويل PCD

يتم تبليغ اعتمادات الدفع (CP) المختصة بمخططات البلدية للتنمية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية و بعد التشاور مع المصالح المعنية للولاية يبادر الوالي بتوزيع هته الاعتمادات على الفصول و حسب كل بلدية .

* تمويل المخططات البلدية للتنمية :

تمثل المخططات البلدية للتنمية القطاع التاسع ضمن ميزانية الدولة للتجهيز تخصص لها اعتمادات الدفع سنويا و بصورة شاملة بموجب مقرر من وزير المالية إلى كل ولاية و حتى تستفيد البلديات يتم توزيع هذه الاعتمادات على أساس الأولوية وحسب توجيهات التنمية من طرف الوالي على بلديات الولاية و ذلك بعد التشاور مع المصالح المختصة .

- تفتح مصالح الخزينة الولائية بطاقات تسجل فيها اعتمادات الدفع المخصصة سنويا لكل بلدية حسب كل فصل من جهة و تقوم مصالح الولاية بمتابعة كل عملية عن طريق بطاقة مشروع من جهة أخرى مما يسمح بمعرفة تقدم البرنامج أما على مستوى البلدية فيقوم أمين الخزينة البلدي بدفع النفقات الخاصة بمخططات البلدية للتنمية و يقيدها في حساب خاص بها حتى تتم تسويته من طرف أمين الخزينة الولائي، وذلك من أجل تجنب إثقال خزينة البلدية. ثم يتم تسوية الوضعية بين خزينة الولاية و مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية DPAT التي تقوم بتحرير حوالة الدفع لصالح خزينة الولاية للتسوية .

المبحث الثاني : تسيير برامج التجهيز المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE

سنتعرض في هذا المطلب إلى محتوى و أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي – مطلب أول- و في المطلب الثاني يتم التطرق إلى تسيير برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بواسطة حساب تخصيص خاص و أخيرا يتم تقديم مثال عن تسيير برنامج التجهيز مسجل بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE .

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك عدة برامج للدولة تقوم من خلالها بعملية الإنفاق الحكومي من أجل زيادة الاستثمار وخلق مناصب شغل جديدة و هي: البرنامج العادي، البرنامج التكميلي، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، برنامج دعم النمو، برنامج تنمية مناطق الجنوب. و يتم خلال هذا المبحث التعرض إلى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي كمثال.

المطلب الأول : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE

إن سياسة التقشف التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة، و كذا كل الإصلاحات المتبناة لإعادة تكييف نشاط المناخ الاقتصادي، إضافة إلى الارتفاع الأخير لأسعار البترول، سمح بتحقيق نتائج جد مرضية على مستوى الاقتصاد الكلي، هذا ما عكسته الأرقام المعلن عليها في نهاية سنة 2001 (فائض في دخل الخزينة، ارتفاع احتياطي الصرف، انتعاش ميزان المدفوعات، تحسن مؤشر المديونية الخارجية المتزامنة مع استقرار أسعار الصرف) .

إن هذه الوضعية المالية سمحت للدولة بأن تكون عونا اقتصاديا فعالا قادر على بعث النمو و تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي، حيث قررت الحكومة في أفريل 2001، تخصيص مبلغ 525 مليار دج لإعادة تحريك عجلة التنمية الاقتصادية

و الاجتماعية للبلاد، و هذا في إطار برنامج ثلاثي (2001- 2004) لتدعيم الإنعاش الاقتصادي الذي اعتبر أكبر ورشة اقتصادية في البلاد منذ أمد طويل .

أما عن إستراتيجية دعم الإنعاش الاقتصادي من خلال هذا البرنامج، فإنها تستمد كل منطقها من النظرية الكنزية و القائمة على :

- إدماج الدولة كعون اقتصادي فعال في الدورة الاقتصادية من خلال سياسة الإنفاق الحكومي.

- التركيز على تعزيز الطلب الكلي من خلال دعم التنمية المحلية و البشرية.

غير أنه و بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية الجزائرية، فإن محاولة إنعاش الاقتصاد من خلال التركيز على الطلب الكلي فقط، يمكن أن ينتج عليه نتائج عكسية، و يعود هذا إلى وضعية الآلة الإنتاجية الوطنية و عدم قدرتها على تلبية الطلب المحلي، إن هذه الوضعية يمكن أن ينتج عليها نتائج سلبية، و عوض إنعاش الاقتصاد (في غياب العرض المحلي لتغطيته من خلال تنمية المؤسسات الصغيرة، منح قروض للمواطنين، إعادة بعث النشاط لفلاحي و الصيد البحري و كذا كل نشاط منتج لا سيما على المستوى المحلي.

على هذا الأساس فإن الأهداف الرئيسية من وراء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تتمثل في:

- تنشيط الطلب المحلي.

- دعم النشاطات المنتجة و التي تخلق قيمة مضافة و توفر مناصب الشغل من خلال تطوير القطاع الفلاحي، و المؤسسة الإنتاجية خاصة المحلية منها .

- دعم المنشآت القاعدية لا سيما تلك التي تسمح بإعادة دفع عجلة النمو الاقتصادي.

- ترقية الإطار المعيشي للمواطنين (الحد من الفقر و التهميش) .

إن هاته الأهداف تظهر بشكل واضح من خلال محتوى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، حيث يضم البرنامج ما يلـــــي :

* دعم الإصلاحات.

* دعم النشاطات المنتجة في مجال الفلاحة والصيد .

* التنمية المحلية.

* المنشآت القاعدية و الأشغال الكبرى.

* التنمية البشرية.

مكونات البرنامج :

– ملايير الدينار –

طبيعة الأعمال	2001	2002	2003	2004	من 2001 إلى 2004	البرامج %
دعم الإصلاحات	30	15	–	–	45.0	8.6 %
الدعم المباشر والصيد	10.6	20.3	22.5	12.0	65.4	12.4 %
التنمية المحلية	32.4	42.9	35.7	3.0	114.0	21.7 %
الأشغال الكبرى	93.0	73.9	37.6	2.0	210.5	40.1 %
الموارد البشرية	39.0	29.9	17.4	3.5	90.2	17.2 %
المجمـــــــــــوع	**205.4**	**185.9**	**113.2**	**20.5**	**525.0**	**100 %**

المطلب الثاني : تسيير برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بواسطة حساب تخصيص خاص

إن تبني البرنامج الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي تزامن مع فتح حساب تخصيص خاص بعنوان: "تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي " تحت رقم 302- 108 بموجب المادة 230 من قانون المالية لسنة 2002. يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة المركزي و أمناء الخزينة للولايات و يكون فيه الآمرون بالصرف الوزراء و الولاة . ([10])

* إيراداته : تتمثل في : باقي اعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان :"برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي."

– تخصيصات الميزانية المسجلة سنويا لبرنامج دعم الإنعاش.

تبلغ الإيرادات إلى الآمرين بالصرف من طرف وزير المالية ثم تحول من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-108 بموجب مقرر لوزير المالية.

و للسماح بتفريد العمليات التي تمت في هذا الإطار، تفتح ضمن هذا الحساب السطور التالية : ([11])

السطر الأول: برنامج قطاعي ممركز.

السطر الثاني: برنامج قطاعي غير ممركز.

السطر الثالث: المخططات البلدية للتنمية.

(10) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/02 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 108 .

* النفقـــــــات :

نفقات حساب التخصيص الخاص هي النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي المسجلة في برنامج الانتعاش الاقتصادي – تدفع نفقات هذا الحساب طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و في حدود رخصة البرنامج و اعتمادات الدفع المخصصة لكل قطاع ولكل فصل. حيث تم تجديد تاريخ غلق حساب تسيير هذا البرنامج خلال السداسي الأول لسنة 2005. ولكن ميدانيا لم يتم غلق حساب تسيير هذا البرنامج بل تم تمديده إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

– الملاحظ هو أن حساب التخصيص الخاص الذي أنشئ لتسيير عمليات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ممول بصفة كلية من طرف الميزانية العامة للدولة. وأن هذه العمليات تخضع في تطبيقها إلى نفس قواعد تنفيذ نفقات الميزانية المستعملة في المحاسبة العمومية – التزام، تصفية، أمر بالصرف، الدفع- .غير أن تنفيذ المشاريع المسجلة في إطار الميزانية العامة للتجهيز يواجه عدة عوائق، فعدم استهلاك اعتمادات الدفع خلال السنة المالية يؤدي إلى إلغائها في آخر السنة وتعتبر أنها قد استهلكت مما يعطل إنجاز المشاريع في الآجال بسبب عدم التوفر المستمر للاعتمادات – نتيجة إلغاء البواقي – وبالتالي عدم التمكن من الدفع مقابل أداء الخدمة. في حين أن اختيار حساب تخصيص خاص لتسيير هذا البرنامج لا يطرح هذا المشكل بما أن اعتمادات الدفع وإن لم تستعمل في آخر السنة فإنها تنتقل للسنة المقبلة، مما يضمن التوفر الدائم للسيولة الكافية لتغطية النفقات.

إن هذه الميزة تتلاءم أكثر مع مفهوم البرنامج الذي يعني تحقيق أهداف معينة وفي آجال محددة . وهذا يقتضي التوفر المستمر للإمكانيات التمويلية – السيولة- وبالتالي ضمان أكثر مرونة وسرعة في إنجاز المشاريع.إن هذه المرونة ستساعد على إنجاز مشاريع برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في الآجال المحددة – ثلاث سنوات- حيث تم تحديد غلق حساب تسيير هذا البرنامج خلال السداسي الأول لسنة 2005، مما يفرض على المسيرين الالتزام بهذه المدة وإنجاز المشاريع على أحسن وجه ممكن و في الآجال المسطرة ويستجيب أكثر لمطلب الفعالية.لكن تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم احترام الآجال المحددة حيث تم تمديد غلق الحساب إلى 31 ديسمبر 2005 في بادئ الأمر ثم تم إعادة تمديده إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

– كذلك كملاحظة ثانية تجدر الإشارة أنه تم وضع ميزانية التجهيز للدولة لسنة 2006 في حساب تخصيص خاص وبالتالي لا يتم إلغاء بواقي الاعتمادات بل تحول إلى السنة المقبلة وهنا نتساءل عن سبب أو هدف نقل ميزانية التجهيز إلى حساب تخصيص خاص وبالتالي الخروج عن قاعدة وحدة الميزانية – مبادئ الميزانية – إذ كان من الممكن جعلها استثناء لقاعدة السنوية والعمل

(11) التعليمة رقم 14 المؤرخة في 09 جوان 2002 للمديرية العامة للمحاسبة .

بنقل بواقي الاعتمادات ؟ إلا إذا كانت نية الحكومة هي تركيز العمليات و سهولة المراقبة على مستوى المركزي وبالتالي ضعف الشفافية.

المطلب الثالث : دراسة حالة تطبيقية عن تسيير مشروع تجهيز عمومي

– مشروع إنجاز الشطر الثاني 500 سرير للإقامة الجامعية بأم البواقي –

سنحاول من خلال هذا المطلب إسقاط كل ما تطرقنا إليه سابقا على مثال تطبيقي يتمثل في مشروع إنجاز الشطر الثاني 500 سرير للإقامة الجامعية بأم البواقي، و سيسمح لنا تتبع تطور هذا المشروع من فهم تسيير برامج التجهيز العمومي المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة بصورة أحسن، حيث سنتناول نشأة هذا المشروع، مراحل تحضيره و كيفية تسجيله (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق لكيفية تبليغه و مباشرة تنفيذه (الفقرة الثانية) و أخيرا مختلف التعديلات التي تطرأ خلال تطوره (الفقرة الثالثة) .

* و تجدر الملاحظة إلى أنه انجاز الشطر الثاني 500 سرير للإقامة الجامعية بأم البواقي يدخل ضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE .

الفقرة الأولى : تحضير و تسجيل المشروع ضمن ميزانية الدولة

* تحضير المشروع : وفقا للاحتياجات البيداغوجية للولاية إلى الإقامات الجامعية لإيواء الطلبة الجامعيين، و عملا بالتعليمة التوجيهية التي أرسلتها إياها من الوزارة الوصية – وزارة التعليم العالي و البحث العلمي – بصدد تحضير مشروع ميزانية التجهيز، تقدم عميد جامعة ولاية أم البواقـــي بمساعدة مديرية السكـن و التجهيزات العمومية بطلب انجاز إقامة جامعية 500 سرير بأم البواقي حسب احتياجات الولاية، حيث نصت التعليمة التوجيهية التي تبلغ من طرف الوزارة الوصية على أنه :

" الأهداف المتعلقة بالقطاع في إطار البرنامج الحكومي بخصوص تحضير الاستثمارات العمومية لسنة 2001 يخص أساسا:.....

يجب تسجيل اقتراحاتكم الجديدة لسنة 2001 مع الاحترام التام لهاته التوجيهات . "

– على هذا الأساس بادر عميد الجامعة و مع مشاركة مديرية السكن و التجهيزات العمومية بالقيام لمختلف التقديرات الخاصة بهذا المشروع من خلال قيامها ب:

دراسة إمكانية التنفيذ، طريقة الإنجاز المرتقبة، العناصر التي تبرز الملائمة الاقتصادية والاجتماعية، تقييمها لكلفة الـ م^2 المبني، تحديد الموقع، آجال الإنجاز و الدفع . . .

* تسجيل المشروع : و عليه تم تسجيل مشروع انجاز الإقامة الجامعية 500 سرير لولاية أم البواقي ضمن مشروع تحضير الاستثمارات لسنة 2001. يلحق به بطاقة تقنية Fiche Technique لكل مشروع على حدى، تحتوي هته البطاقة كل التفاصيل و الدراسات المرتبطة بالمشروع (تعريف المشروع، التمويل، الموقع، الدراسات. . . .) .

- و بعد تبليغ طلب التسجيل تنتظر موعد المناقشات مع وزارتها الوصية التي تبلغ لها وفقا لرزمانة صادرة عن هاته الأخيرة تلحق بالتعليمة التوجيهية.

- بعد انتهاء المناقشات و اعتماد الوزارة الوصية لهذا المشروع تقوم بتسجيله ضمن مشروع ميزانية التجهيز المقترحة من طرفها للمناقشة في مجلس الحكومة و تحديد المبالغ النهائية لرخص البرامج و اعتمادات الدفع.

- و عليه تم المصادقة على مشروع انجاز إقامة جامعية 500 سرير ولاية أم البواقي ضمن ميزانية الدولة 2001، حيث ينتمي هذا المشروع إلى فئة البرامج القطاعية الغير ممركزة باسم الوالي – والي ولاية أم البواقي – و تخضع هته العملية إلى الترميز الخاص بنفقات التجهيز العمومي للدولة كالتالي:

* صدر مقرر تسجيل مشروع انجاز الإقامة الجامعية 500 سرير باسم والي ولاية أم البواقي سنة 2001، يحمل هذا المقرر:

- رقم ثابت كالتالي: 01.04.14.002

01: يدل على السنة 2001.

14: رقم الأمر.

002: رقم العملية.

- رقم العملية كالتالي: أ.د.01.01104.262.5.621.5

* أ: نوع البرنامج: دعم الإنعاش الاقتصادي.

* د: الفترة المحددة لإنجاز المشروع.

* 5: طبيعة تمويل المشروع _تمويل نهائي _

* 621: رقم الفصل حسب مدونة الاستثمارات _التعليم العالي _

* 5: الفقرة: أحياء جامعية و أخرى.

* 262.104: رمز المسير: والي ولاية أم البواقي.

* 01: سنة اتخاذ قرار البرنامج.

* 01: رقم الأمر.

الفقرة الثانية : تبليغ المشروع و مباشرة تنفيذه

* تبليغ رخصة برنامج المشروع: و بصدد تنفيذ ميزانية الدولة، يبلغ وزير المالية بموجب مقرر برنامج، رخص برامج التجهيز الغير ممركزة و هذا حسب كل ولاية. و بمجرد تبليغ الوالي بجملة المشاريع المصادق عليها تتولى مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية – ولاية أم البواقي – بإعلام الإدارة المعنية بذلك، ومن جهتها تقوم مديرية السكن و التجهيزات العمومية بمشاركة عميد جامعة ولاية أم البواقي بالتقدم بطلب تسجيل العملية إلى مصالح مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية.

– بالنسبة للمشروع الخاص بانجاز الإقامة الجامعية 500 سرير ولاية أم البواقي يفرد المشروع باسم الجهة المسؤولة عن تنفيذه و تتولى مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية لولاية أم البواقي تبليغ مقرر تسجيل رخصة البرنامج و الذي يوضح ما يلي:

رقم ثابت: 01.04.14.002

القطاع : التربية و التكوين
القطاع الفرعي : التعليم العالي
الفصل : التعليم العالي
المـادة : أحياء جامعية وأخرى
المسير : والي ولاية أم البواقي
عملية رقم: أ.د.01.01.104.262.5.621.5

مقرر: – التسجيل: [×]

– إعادة التقييم : [ ]

– خفض القيمة : [ ]

المادة 01 : تخص العملية المشار إلى رقمها . . . . **تسجيل** دراسة انجاز الإقامة الجامعية 500 سرير ولاية أم البواقي.

المادة 02 : تقدر تكاليف العملية ب: 140.000.000 دج.

المادة 03 : تحوي كل من تفصيل الهيكلة، نوع التمويل، المحتوى المادي و الجدول الزمني للإنجاز . . .

* هيكلة الكلفة :

تفصيل الهيكلة	الهيكلة السابقة	الهيكلة الحالية
1. الدراسات و/أو الهندسة		4376
2. البناء وما يرتبط به من هندسة		135.594
3. الأشغال العمومية		
4. الآلات و التجهيزات		
5. عتاد النقل و التفريغ		
6. التكويـــــــــن		
7. تقديم الخدمات الخارجية		
8. المخزون الأدنى		
9. غير ذلك		30
المجمـــــوع :		140.000.000

- نــوع التمويــل :

التمويل	مساهمة ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي				140.000.000

- الجدول الزمني للإنجاز :

التسجيل :

ش 09

س 01

الانطلاق :

ف 4

س 02

الاستكمال :

ف 3

س 03

* مباشرة تنفيذ المشروع : إن رخصة البرنامج هته تفتح المجال لأول عملية في تنفيذ النفقة و هي الالتزام بالنفقة، حيث تبادر المديرية بالإعلان عن المناقصة، و بعد المرور على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (على مستوى المديرية) ولجنة الصفقات لولاية أم البواقي و الرقابة المالية، تبرم الصفقة وتتولى المديرية بهذا الصدد تحرير بطاقة الالتزام بالصفقة التي تحوي :

- المسير.
- رقم البطاقة.
- رقم العملية.
- عنوان العملية.
- موضوع الالتزام.
- البنود ومبلغها .
- الرصيد القديم، مبلغ العملية، الرصيد الجديد المرتبط بالبند .

* يمر بعدها ملف الالتزام على الرقابة المالية، إذ لا يمكن دفع المبالغ إلا بعد موافقة المراقب المالي على الالتزام بوضع تأشيرته. و يكون الدفع بعد أداء الخدمة، و التحقق من انجاز الأشغال ويتم تحرير حوالات الدفع اعتمادا على وضعية الأشغال المبلغة.

الفقرة الثالثة : التعديلات الواردة على المشروع

يمكن للآمر بالصرف (الوالي) المبادرة بأي تعديل على المشروع شريطة أن لا يمس ذلك التعديل مبلغ رخصة البرنامج، و يكون هذا إما من خلال مقرر تغيير المواصفات، صادر عن الوالي، يخص ما يلي: رقم العملية، نوع التمويل، نص العملية، الجدول الزمني، الموقع، المحتوى المادي ومناصب الشغل.

- كما يمكن أن يمس التعديل كذلك تغيير هيكلة الكلفة من خلال المبادرة بتحويل المبالغ بين البنود ولكن دوما في إطار رخصة البرنامج الأولى، حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على أنه:" . . . يمكن إلغاء العمليات المعتمدة في مقررات البرامج، أو تعديلها أو إقفالها في حدود رخصة برامج القطاع الفرعي و حسب محتوى المادي."

* بالنسبة لمشروع انجاز الإقامة الجامعية 500 سرير لولاية أم البواقي لم يتم فيه تغيير المواصفات، لم يشاهد كذلك تغيير في هيكلة الكلفة، لكنه شاهد إعادة تقييم.

* إعادة تقييم المشروع : تجدر الإشارة إلى أن أي تغيير أو تعديل يرد على " قيمة " رخصة البرنامج تعود إلى اختصاصات وزير المالية نظرا لكونه هو المسؤول عن الحفاظ على التوازنات المحددة في قانون المالية، وفي هذه الحالة يصدر مقرر رخصة البرنامج الجديدة من طرف وزير المالية يحمل المبالغ الجديدة و يبلغ الوالي بها، ويكون هذا التعديل في شكل: مقرر إعادة تقييم أو مقرر انخفاض التقييم.

بخصوص المشروع محل الدراسة، ومن أجل التمكن من الالتزام بنفقات جديدة تقدمت مديرية السكن والتجهيزات العمومية وعميد جامعة الولاية بطلب إعادة تقييم 'إلى وزارتها الوصية ليتم تسجيله ضمن مشروع الاستثمارات 2004، وبعد المناقشة على مستوى الوزارة يتم تبليغ اعتماد طلب إعادة التقييم تتقدم المديرية بملف طلب إعادة تقييم إلى مصالح DPATلولاية أم البواقي.

الرقم الثابت : 01.04.14.002

القطاع : التربية والتكوين.

القطاع الفرعي : التعليم العالي.

الفصل : التعليم العالي.

المادة : أحياء جامعية أخرى.

المسي ر: والي ولاية أم البواقي.

عملية رقم : أ.د.01.01.104.262.5.621.5

مقرر:

- التسجيل:

- إعادة التقييم: [×]

- انخفاض القيمة: [ ]

هيكلة الكلفة:

تفصيل الهيكلة	الهيكلة السابقة	الهيكلة الحالية
1. الدراسات و/أو الهندسة	4.376.000	4.376.000
2. البناء وما ارتبط به من هندسة.	135.594.000	142.994.000
3. الأشغال العمومية		
4. الآلات والتجهيزات		
5. عتاد النقل والتفريغ		
6. التكويـــــن		
7. تقديم الخدمات الخارجية		
8. المخزون- الأدنى -		
9. غير ذلك	30	30
المجمـــــوع	140.000.000	147.400.000

* ستكون هته التعديلات محل مقرر إعادة تقييم يصدره وزير المالية ويبلغه للوالي ليخضع لنفس مراحل تسيير مقرر التسجيل الأول.

وهذه على العموم أهم مراحل التسيير التي عرفها مشروع انجاز الإقامة الجامعية 500 سرير – ولاية أم البواقي – والذي مازال طور الإنجاز، وتجدر الإشارة إلى أنه من المفروض أنه يكمل هذا المشروع سنة 2003 لكن نلاحظ أن عملية الإنجاز امتدت إلى غاية سنة 2006 ولم يكمل بعد، حاولنا عرضها – أهم مراحل التسيير – على أبسط شكل، متفادين بذلك كثيرا من التعقيدات المرتبطة بالجانب التقني لإعطاء صورة عامة عن تسيير برامج التجهيز العمومي كضرورة أساسية للخوض في أي دراسة مستقبلة في هذا المجال.

المبحث الثالث : متابعة ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز

إن فكرة الرقابة تهيمن على تنفيذ النفقات العمومية و يظهر ذلك من خلال تعدد السلطات و القواعد و الاختصاصات التي يخولها المشرع في هذا المجال لضمان تسيير صحيح و فعال و منظم للأموال العمومية .

"– و إن الرقابة على تنفيذ نفقات الدولة (نفقات التجهيز) ضرورية للغاية و يرجع لأسباب سياسية و مالية، فمن جهة، الميزانية تمثل وثيقة برلمانية لذلك يجب التحقق من أن التنفيذ لم يتعد الإعتمادات المصادق عليها و من جهة أخرى، فإن قلة المواد تبرر وجود رقابة صارمة على توظيفها . " ([12])

المطلب الأول : متابعة تسيير رخص البرنامج و اعتمادات الدفع

تنص المادة : 28 من المرسوم التنفيذي 98–227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على ما يلي: " يبلغ الوزراء المختصون و مسؤولو المؤسسات و الإدارات المتخصصة المذكورين في المادة 04 أعلاه و كذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من ميزانية تجهيز الدولة و تنفيذها و تقويمها و يحدد مضمون ذلك و دوريته عند الحاجة بتعليمة من وزير المالية. تقوم المصالح المكلفة بميزانية التجهيز على مستوى وزارة المالية بمتابعة تسيير وتنفيذ البرامج. فالوزراء و مسؤولو المؤسسات و الولاة مطالبون بإرسال ما يلي :

– مجموع المقررات المتعلقة برخص البرنامج و اعتمادات الدفع .

– الوضعية المالية (استهلاك الإعتمادات) لكل ثلاثي أما في الثلاثي الأخير فترسل هذه الوضعية شهريا(أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) .

– قائمة مقررات التسجيل، التعديل، الإلغاء، الاختتام للعمليات المسجلة في مقررات البرنامج.

– العناصر المادية و المالية الضرورية لإعداد التقرير السنوي لتنفيذ الميزانية.

المطلب الثاني : الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات

1 . رقابة لجنة الصفقات العمومية :

(12) Y.Chaouche , le budget général de l'Etat et des collectivitées locales P85 Alger , 1988 .

حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في: 11 سبتمبر 2003 الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه: كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دينار(6000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو التوريد و أربعة ملايين دينار (4000.000 دج) لخدمات الدراسات و الخدمات، لا يقضي وجوب إبرام صفقة في هذا المرسوم، و يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه بصفة د ورية بموجب قرار وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا .

عليه فكل عقد أو طلب يفوق المبالغ المبينة آنفا يتطلب إبرام صفقة تمارس عليها رقابة لجنة الصفقات العمومية.

و يتم إحداث هذه اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة على كل المستويات: الوزارة، الولاية، البلدية، كل تنشط في مجال اختصاص. ([13])

- تعتبر هذه اللجنة مركز لاتخاذ القرار، تقوم بدراسة ملف الصفقة و تسليم تأشيرتها لتنفيذ الصفقة، تمنح هته التأشيرة المشروعية للعقد الذي تلتزم بموجبه الإدارة بدفع النفقة.

- و تتمتع رقابة لجنة الصفقات العمومية سواء كانت وطنية، وزارية، ولائية أو بلدية بأهمية خاصة نظرا لكون الصفقات العمومية تشكل جزء هام من الأموال التي تنفق على المشاريع و تؤدي لالتزام الدولة بمبالغ جد معتبرة.

- بعد دراسة ملف الصفقة و في حالة الموافقة عليه و منح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها بذلك في غضون 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة حيث تملك هته الأخيرة مدة ستة (06) أشهر لتنفيذ الصفقة و هذا من تاريخ منح التأشيرة من طرف اللجنة و إذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

- و عليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة (الإدارة المعنية) بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

و تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد- الصفقة- لا تعتبر سوى ضمان و تأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

2. المراقب المالي : ينظم مهام المراقب المالي المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في: 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها و نصت المادة 06 منه على: " الالتزامات بالنفقات في ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز، تخضع إلى رقابة المراقب المالي.

(13) المادة 121 إلى 130 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

فيما يخص مشاريع التجهيز، يقدم إلى المراقب المالي، مقرر التسجيل و بطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع و بطابقها مع مقرر البرنامج ثم يمنح التأشيرة و نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض التقييم أو تغيير هيكلة المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي. و بعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة09 من المرسوم التنفيذي 92-414 و أحكام المادة 53 من القانون 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، فالمراقب المالي يقوم بمراقبة توفر العناصر التالية :

- صفة الآمر بالصرف .

- المطابقة للقوانين و التنظيمات السارية .

- توفر الإعتمادات الكافية .

- التسجيل الصحيح للنفقة وفقا لمدونة الاستثمارات .

- مطابقة مبلغ النفقة مع العناصر الموجودة في الوثائق المثبتة .

- توفر التأشيرة أو الآراء المسبقة التي ينص عليها القانون و تظهر محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي فيما يخص نفقات التجهيز :

* رخص البرنامج و كذا إعادة التقييم المتتالية إن وجدت .

* تفويض رخص البرامج .

* الأرصدة الموجودة .

تحدد آجال الرقابة بـ : 10 أيام و تمدد إلى 20 يوما بالنسبة للملفات المعقدة .

3 .مراقبة المحاسب العمومي :

تنسب المرحلة الأخيرة من تنفيذ النفقات العمومية إلى عون متخصص و هو المحاسب العمومي الذي وحده يمكنه أن يتولى الدفع الفعلي للنفقة نقدا .

فالمحاسب العمومي و قبل قبوله لأية نفقة لابد أن يتحقق مما يلي : ([14])

* مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها .

(14) المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

* صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

* توفر الإعتمادات ، و أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

* الطابع الإبرائي للدفع، و الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

* تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها .

و على هذا الأساس يحرص المحاسب العمومي على دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة، كما يضمن وجود مجموع التأشيرات المنصوص عليها قانونا (تأشيرة المراقب المالي، لجنة الصفقات العمومية و الوظيف العمومي) .و بصدد مهامه يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية مستقلة عن الآمر بالصرف، غير أن الآمر بالصرف يمكنه تسخير المحاسب العمومي لصالحه في حالة رفض هذا الأخير دفع النفقة و هنا تسقط مسؤوليته.

المطلب الثالث : الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات

1 . رقابة المفتشية العامة للمالية : هي هيئة دائمة للمراقبة، أنشأت بموجب المرسوم 53/80، و تم تعديله بالمرسوم 78/92، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، تقوم المفتشية العامة للمالية بمهام تفتيش سواء بطلب وثائق أو بالانتقال إلى عين المكان بشكل مفاجئ أو بعد الإعلام المسبق من أجل مراقبة :

* مدى تطبيق الأحكام المالية و المحاسبية التي نص عليها القانون .

* دقة صحة و شرعية الحسابات المختلفة .

* مطابقة العمليات لتقديرات الميزانية و برنامج التجهيز .

* كيفية استعمال و تسيير الوسائل و الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف مصالح الدولة .

2 .أجهزة الرقابة القضائية- مجلس المحاسبة- :

ينظم عمل و صلاحيات مجلس المحاسبة، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في : 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، و يعتبر مؤسسة دستورية عليا للرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية و يقوم بما يلي :

* مراقبة الحسابات: فالآمرون بالصرف و المحاسبون مطالبون بوضع حساباتهم(الحسابات الإدارية و حسابات التسيير) لدى مجلس المحاسبة مع الوثائق المبررة .

* تقييم فعالية التسيير .

* إبداء اقتراحات و توصيات من أجل تحسين التسيير المالي و المحاسبي للأموال العمومية .

* بالإضافة إلى مهام إدارية أخرى .

- بالإضافة إلى وجود أجهزة الرقابة التشريعية – البرلمان- :

إن الهيئة التشريعية هي التي تصوت على الميزانية، و بالتالي فطبيعيا لها الحق في الرقابة على تنفيذها، و على هذا الأساس يمارس البرلمان وظيفة الرقابة التي تستمد أصلها من الدستور أساسا و القوانين بالدرجة الثانية .

وسائل الرقابة : يمتلك البرلمان عدة وسائل و أدوات للرقابة على أعمال الحكومة، و خاصة المالية منها و تتمثل هذه الوسائل في :

- التقارير المرسلة من طرف الحكومة (عرض الحكومة) .

- الأسئلة الشفوية و الكتابية .

- الاستجواب (المادة 133 من دستور 1996) .

- نقاش الميزانية والتصويت عليه (هو نوع من الرقابة الممارسة على الحكومة) .

إن الرقابة على الميزانية يمكن أن تتم خلال مرحلتين :

* أثناء التنفيذ : خلال تنفيذ ميزانية التجهيز، يمكن للحكومة أن تعدل من المشروع الأولي بواسطة مشروع قانون المالية التكميلي المقدم إلى البرلمان للتصويت عليه و في خلال هذه العملية (نقاش الميزانية) الحكومة ملزمة بإعلام البرلمان حول حالة التنفيذ للميزانية الخاضعة للتعديل .

* الرقابة البعدية (بعد التنفيذ) تتمثل في التصويت على قانون ضبط الميزانية .

الفصل الثالث : تطور نفقات التجهيز على مستوى ولاية أم البواقي 2003– 2005.

في هذا الفصل الأخير يتم التعرض إلى تطور نفقات التجهيز للولاية من خلال مختلف البرامج: البرنامج العادي و التكميلي، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE ، بالإضافة إلى صندوق تنمية مناطق الجنوب FSDRS ، أما بالنسبة لبرنامج دعم النمو PSC وصندوق تنمية الهضاب العليا فلا نستطيع دراسة تطور نفقات التجهيز بهما لأن الأول دخل حيز التنفيذ السنة الماضية أما فيما يخص صندوق تنمية الهضاب العليا فسيدخل حيز التنفيذ خلال السنة الحالية.

ولدراسة تطور نفقات التجهيز على مستوى الولاية تم اختيار كل من سنة 2003، 2004، 2005 لمقارنة وإظهار التطور بطريقة أحسن.

المبحث الأول : دراسة التطور على مستوى البرنامج العادي و التكميلي على مستوى ولاية أم البواقي 2003– 2005.

سنتعرض في هذا المبحث إلى تقديم موجز عن البرنامج العادي و التكميلي– مطلب أول– ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة تطور اعتمادات الدفع و رخص البرامج على مستوى الولاية وفي –المطلب الثالث– نحلل النتائج .

المطلب الأول : تقديم موجز عن البرنامج العادي والتكميلي .

إن البرنامج العادي يتمثل في : المخططات البلدية للتنمية (PCD) ، البرامج القطاعية الممركزة (PSC) ، والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) . ويتمثل البرنامج العادي في ميزانية الدولة للتجهيز.

وبالإضافة إلى البرنامج العادي تم إنشاء في إطار برنامج رئيس الجمهورية برنامج تكميلي، كذلك قد يكون بالإضافة إلى البرنامج العادي برنامج استثنائي (P.URGENT) ومنذ سنة 2001 تم إنشاء برنامج دعم النمو الاقتصادي (PSRE) "مخطط ثلاثي " 2001-2004 وسنة 2005 مخطط خماسي: برنامج دعم النمو التكميلي 2005– 2009 وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين البرامج العادية و البرامج الخاصة هو أن هذه الأخيرة تسير بواسطة حساب تخصيص خاص وبالتالي لا تلغى بواقي اعتمادات الدفع في آخر السنة كما هو الحال بالنسبة للبرامج العادية "باستثناء ميزانية التجهيز 2006 التي وضعت في حساب تخصيص خاص" بالإضافة في إطار بعث عجلة النمو تم إنشاء صناديق مثل صندوق تنمية الهضاب العليا وصندوق تنمية مناطق الجنوب وتجدر الإشارة إلى أنه الفرق الموجود هو أنه في الصناديق يكون مبلغ اعتمادات الدفع يساوي مبلغ رخص البرامج .

المطلب الثاني : دراسة تطور اعتمادات ورخص البرامج على مستوى ولاية أم البواقي .

الفقرة الأولى : دراسة تطور اعتمادات الدفع .2003-2005

السنوات	2003	2004	2005
اعتمادات الدفعCP	2.637.159.463	4.091.666.092	1.287.594.700

اعتمادات الدفع المخصصة لسنة 2003، 2004، 2005 في إطار البرنامج العادي والتكميلي .

البرنامج	2003	2004	2005
PSD	487.000.000	479.000.000	730.000.000
PCD	2150159463	3612666092.92	557594700

الفقرة الثانية : دراسة تطور رخص البرامج (AP) 2003-2005

السنوات	2003	2004	2005
رخص البرامج	3.698.475.000	1.875.500.000	3.060.300.000

- **تطور نفقات التجهيز العمومية في الفترة 2003 - 2005 ممثلة في رخص البرامج و اعتمادات الدفع في البرنامج العادي.**

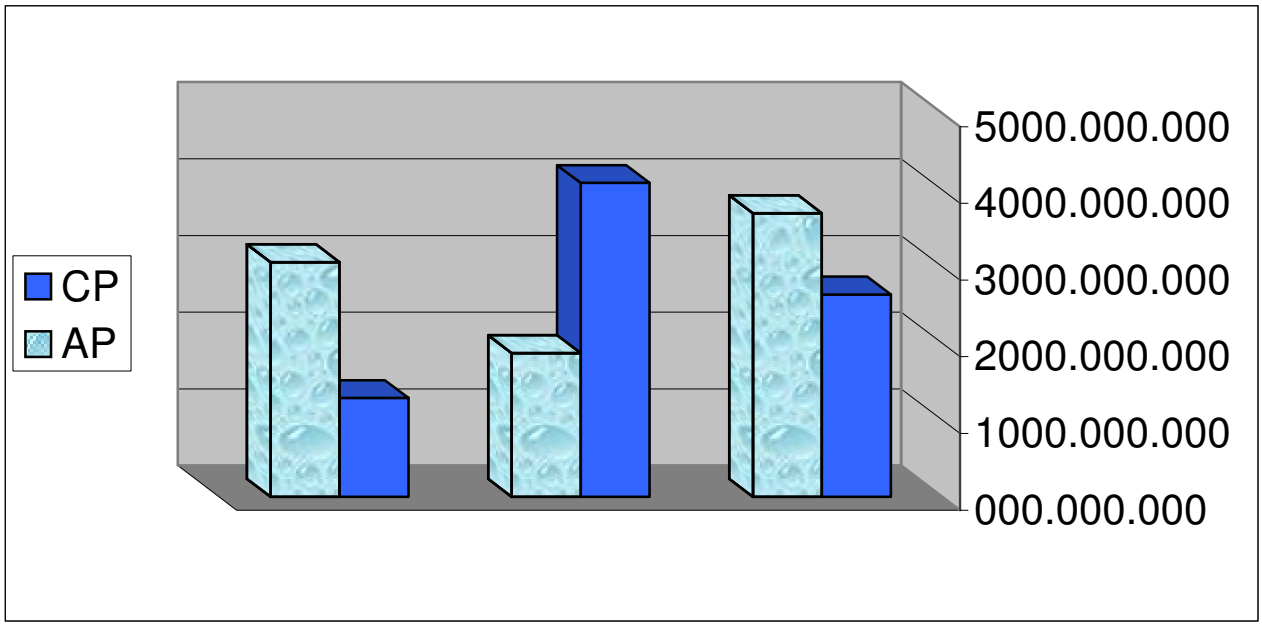

- **نسبة تطور الأشغال البرنامج العادي 2003 (PSD)**

sous secteur-libelle de l'ouvrage	*Taux de réalisation*	*AP*
31-mise en valeur		
Ouverture de pistes agricoles à travers la wilaya	87	18000000
32-grande hydrolique		
Réalisation collecteurs principaux des eaux usées & pluviales Ain fakroun	98	250000000
Rénovation du réseau de distribution d'APE de Ain Beida	100	50000000
Rénovation de l'adduction Ain Beida	100	100000000
Actualisation de l'étude du systéme d'épuration de Ain Mlila	100	10000000
Actualisation de létude du systéme d'épuration de Ain fakroun	100	7000000
33-petite et moyenne hydrolique		
Equipement de forages	100	40000000
Réalisation retenue collinaire Fkirina	70	150000000
36-environnement		
Etude du shéma directeur de gestion des déchets solides urbain réal.d'un centre d'enfuissement et équipt d'exploitation et de collecte des déchets de la ville d Oum El Bouaghi	90	170000000
52-routes		
Réhabilitation RN10 sur 51 km Ain Beida/Tébessa	100	150000000
Renforcement de la RN 32 sur 35 km reliant OEB a la limite de la w.Khenchela	95	150000000
Dotation campagne entretien RN	100	151200000
Dotation entretien RN art.2	100	33000000
57-infrastructures administratives		
Etude et réalisation d'un siége de daira à Souk Naamane	50	25000000
Etude et réal. d'une subdivision des ressources en eau à Meskiana	0	8500000-AP insuffisante
Etude et réal. d'une sureté de w.à OEB	70	48500000
62-EDUCATION		
Etude.construction et équipement mobilier scolaire	5	AP insuff–139675000
Réal.de 15 logement d'astreinte	0	AP insuff- 15000000
Etude.construction et équipement de 11 cantines	65	66000000
Etude.construction et équipement de 4 demi pension à Berriche OEB Ain kercha K-	100	37000000

sbehi		
Etude.construction et équipement mobilier et tp de 4 EF à ksar sbihi	50	194000000
Etude.construction et équipement mob 1lycée à henchir-toumghani	40	113000000
Aménagement des établissement du 1et 2 cycle	75	91000000
Aménagement des établissements du 3 cycle	100	90000000
Aménagement des établissements secondaire	98	75000000
Renouvellement d'équipement établissement du 1et2 cycle	100	13000000
Renouvellement d'équipement des établissement du 3 cycle	100	5000000
Renouvellement d'équipement des établissement secondaire	100	600000
Installation sportive pour les établissements du secondiare	25	15000000
63- formation		
Etude.réal et équipement mobilier scolaire d'un CFPA Ain mlila	100	100000000
Réal.de 10 logements d'astreinte	100	10000000
Aménagement des CFPA de Ain Beida et Ain fakroun	98	50000000
64- enseignement supérieur		
Etude et réal.de nouvelles capacités d'hebergement	70	150000000
73- infrastructure de la santé		
Acquisition d'ambulances	100	8000000
Etude pour la réal. d'un PU à Meskiana	100	2000000
Acquisition 2 évaporateur d'oxygéne hopitaux	100	12000
75-culture		
Etude pour préservation du site historique de ksar sbihi	99	1500000
Total wilaya		**2569375000**

- **نسبة تقدم الأشغال برنامج عادي 2004 (PSD)**

Liste des actions par sous secteur	***Taux de réalisation***	***AP***
Secteur 3 agriculture et hydraulique		
33- petite et moy.hydrolique		
Réal.de la retenue collinaire de Ouled Gacem	50	76000000
Secteur 5 infrast.eco.et adm		
57- infrastructure adm		

Réal.d'un siége de direction de la formation prof	70	20000
Réal.d'un siege de direction des mines et industries	10	26000000
Secteur 6 education formation		
62- education		
Etude construction et equipement de 7 GS et 7 logement	0	110500000
Etude construction et equipement de 03 demi-pensions 100 R	0	33000000
Etude construction et équipement de 03 salles de sports	0	45000000
Renouvellement d'équipement	0	31000000
Etude construction et équipement d'une EF B4 a Ain kercha	0	55000000
Etude construction et équipement d'un lycée	0	170000000
64-enseignement supérieur		
Etude de reconversion du hall de technologie en locaux pedagogiques	45	10000000
Etude et réal.de nouvelle capacités pédagogiques	15	160000
Etude et réal.de nouvelles capacités d'hebergement et pépendances	10	170000000
Etudecet réal.des locaux de soutien sports et culture de la résidence universitaire de garcons	5	60000000
Secteur7		
73- infrastructure.socio-culturelle		
Réal.et équipement d'un centre de dialyse a Ain mlila	5	35000000
74-jeunesse		
Equipement de complexe sportif de proximité de Dhelaa	100	4000000
76-protection sociale		
Etude pour la réal.d'un FPAH a OEB	80	1000000
Extention du SOEMO de OEB	100	10000000

- نسبة تطور الأشغال البرنامج العادي 2005 : (PSD)

Secteur/liste des actions	***Taux de réalisation***	***AP***
Secteur 3 / agriculture et hydrolique		
33-petite et moy.hydrolique		
Equipement et electrification de forages a	100	40000000

travers la wilaya		
34-forets		
reboisement	80	8000000
Bandes vertes	80	7000000
Ouvertures de pistes	70	5000000
Plantation fruitiere	80	3500000
Aménagement de pistes	100	9000000
Correction torentielle	100	7500000
Secteur5/infrast.eco.et adm		
52-infrastructures routiéres		
Entretien des RN(campagne2005)	100	127000000
Modernisation de la RN10sur 6km	75	150000000
Réalisation d'un echangeur sur la RN10 et aménagement au niveau Base Aerienne OEB	30	200000000
57-Infrastructure administratives		
Achevement de l'etablissement de prévention OEB	–	200000000
Secteur 6 / education formation		
62-education		
Réhabilitation des établissements moyens	100	24000000
Réhabilitation des établissements secondaires	100	16000000
Renouvellement des équipements des établissements moyens	100	10000000
Etude construction equipement d'un lycée a Dhalàa	30	104000000
Etude construction equipement de 4 EFB 4	50	280000000
Renouvellement des équipement des établissements primaires	100	10000000
Etude construction equipement de 03 demi pensions 200R	80	34500000
Equipement technico-pédagogiques	100	4000000
Réhabilitation des établissements primaires	100	24000000
63-formation et main d'ouvre		
Equipement en mobilier scolaire et services communs et parc-auto du CFPA d'Ouled hamla	100	12000000
64-enseignement supérieur		
Etude et réalisation d'une residence universitaire	20	15000000
Secteur 7 / infrast.socio-culturelle		
73-infrastructures de la santé		
Achevement des centres de santé	100	14000000
Refection de l'étanchéite de l'hopital de Ain Mlila	100	6000000
Réhabilitation du centre DAT a Ain Beida	100	4000000
74-jeunesse		

Equipement des infrastructures de jeunesse et sport	100	20000000
Renouvellement du revettement de la salle OMS de Ain Beida	100	5000000
Etude.realisation et equipement d'un bassin de natation	10	8000000
75-culture		
Aménagement et équipement de deux bibliotheques à OEB	100	20000000
76-protection sociale		
Réalisation et équipement d un FPAH	60	70000000

المطلب الثالث : تحليل النتائج .

من خلال تحليل ودراسة مختلف الجداول المقدمة في المطلب الثاني نلاحظ تطور جد كبير لاعتمادات الدفع من سنة إلى أخرى خاصة سنة 2004 التي تزامنت مع زيارة رئيس الجمهورية السد عبد العزيز بوتفليقة في إطار برنامج تكميلي ، كذلك عند تحليلنا لمختلف الجداول المتعلقة بنسبة انتهاء الأشغال le taux de réalisation لاحظنا وجود تعطل كبير في المشاريـــــع بسبب العوائق المختلفة التي واجهتها منها طول إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تعتبر جد طويلة حيث تمر 06 أشهر من أجل استكمال إجراءات تسجيل مشروع معين ، كذلك من خلال تحليل جدول تقدم الأشغال وجود عمليات كثيرة جامدة أو en voie de lancement نظرا لعدم وجود رخص برامج واعتمادات الدفع الكافية .

المبحث الثاني : دراسة تطور نفقات التجهيز العمومي على مستوى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

سنتطرق في هذا المبحث في – المطلب الأول– دراسة تطور كل من اعتمادات الدفع CP ورخص البرامج AP على مستوى الولاية، وفي – المطلب الثاني – يتم تحليل النتائج .

المطلب الأول : دراسة تطور اعتمادات الدفع و رخص البرامج على مستوى ولاية أم البواقي .

الفقرة الأولى : دراسة تطور اعتمادات الدفع (CP) : 2003-2005.

السنوات	2003	2004	2005
اعتمادات الدفع	1.407.840.461	1.474.020.000	1.077.977.642

- **تطور اعتمادات الدفع حسب البرامج : PCD - PSC - PSD**

سنة 2003:

نوع البرنامج	PSC	PSD	PCD
اعتمادات الدفع	62.810.461	1.078.030.000	267.000.000

سنة 2004:

نوع البرنامج	PSC	PSD	PCD
CP	15.780.000	729.120.000	100.000.000

سنة 2005:

نوع البرنامج	PSC	PSD	PCD
CP	53.861.263 ; 88	1.023.880.648 ; 09	235.730,30

الفقرة الثانية : دراسة تطور رخص البرامج (AP) : 2003-2005.

السنوات	2003	2004	2005
رخص البرامج	1332490000	358226000	-

- **تطور نفقات التجهيز العمومية في الفترة 2003–2005 ممثلة في رخص البرامج و اعتمادات الدفع في PSRE**

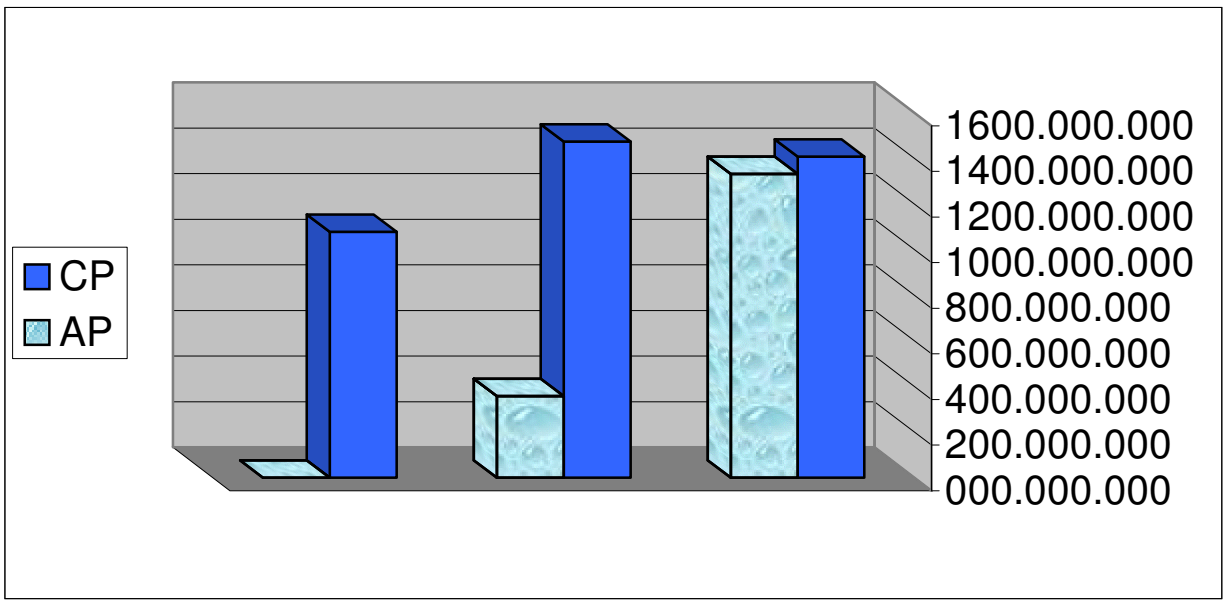

- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2003 (PSD)

Sous secteur-libelle de l'ouvrage	*Taux de réalisation*	*AP*
32- GRANDE HYDRAULIQUE		
Etude et réalisation station lagunage Boughrara	15	70000000
52- routes		
Entretien et réhabilitation de chemin de wilaya	100	31000000
Entretien et réhabilitation de chemins communaux	100	35000000
57- infrastructures administratives		
Réal.d un siége DPAT	95	30000000
Réal.et equipement d'une inspection divisionnaire des douanes à OEB	**75**	95000000
62-EDUCATION		
Réhabilitation des établissements du 1 et 2 eme cycle	100	27000000
Réhabilitation des établissements du 3 eme cycle du fondamental	100	29000000
Réhabilitation des établissements secondaire	100	14000000
Réhabilitation des cantines scolaires	100	2490000
Etude.constuction et équipement d'une demi pension	70	8000000
Acquisition équipement technico-pédagogique EJA/EJS OEB	100	10000000
Réfection étancheité EJA OEB	100	4000000
73- Infrastructures de la santé		
Réhabilitation des établissements hospitaliers	100	7000000
74-Jeunesse		
Equipement d'un complexe sportif de proximité	100	3000000
76-Protection sociale		
Aménagement et extension du CMPEIM à Ain Beida	100	10000000
Réhabilitation d'un CPP Ain Mlila	80	40000000
Secteur8/habitat		
Sous secteur 81/urbanisme et aménagement		
Amélioration urbaine	100	79000000
Total wilaya		**495200000**

- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2004 (PSD)

Secteur/liste des actions	*Taux de réalisation*	*AP*
Secteur5/infrastruct.éco.et adm		
52- infrastructures routieres		
Entretien réhabilitation et remise en etat des chemins communaux	100	35000000

Entretien.réhabilitation et remise en etat des chemins de wilaya	100	31000000
Secteur 6/education formation		
62-education		
Réhabilitation de cantines scolaires	0	981000 En cours de lancement
Réhabilitation des établissements du 1er et 2eme cycle	85	15082000
Réhabilitation des établissements du 3eme cycle du fondamental	100	17644000
Réalisation de 01 cantine scolaire	0	6833000
Réhabilitation de01 etablissement du secondaire	100	3686000
Etude construction et equipement d un lycée	10	140000000
Secteur7/infrast.socio.culturelle		
73-infrastructure de la santé		
Forage d un puit a l'hopital de Ain Mlila	50	5000000
Branchement au gaz de ville de l'hopital de Ain Beida	5	2000000
Refection des unités legeres	100	20000000
76-protection sociale		
Achevement du CPP Ain Mlila	100	200000000
Secteur8/habitat		
81-urbanisme et aménagements		
Amélioration urbaine cité stade a OEB	100	1200000
Amelioration urbaine quartier Ain Fakroun	100	12000000
Améliration urbaine WAFA1ET2 a Fkirina	100	17000000

المطلب الثاني : تقييم فعالية حساب التخصيص الخاص في تطبيق برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي

لقد حقق برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي العديد من النتائج الإيجابية نظرا لطبيعة بعض المشاريع والتي تتجاوز آجال انجازها السنة الواحدة فإن طبيعة وخصائص حساب التخصيص الخاص هي الأكثر ملائمة كاطار لتمويل البرنامج.إلا أنه من جهة أخرى لوحظت بشأنه الكثير من السلبيات منها ما يلي :

* إن البرنامج جاء في شكل برنامج لرئيس الجمهورية ولم تحدد أهدافه بشكل دقيق ولم يحاط بدراسة معمقة لجميع جوانبه .
* إن مصدر الإعتمادات الموجهة اتمويل هذا البرنامج هو الميزانية العامة للدولة، ما يخالف القاعدة التي تقوم عليها حسابات التخصيص الخاص ألا وهي اعتمادها على ايرادات خاصة من أجل تغطية نفقات خاصة.
* ضعف الرقابة واجراءات المتابعة بصفة صارمة وكذا الدراسات الكاملة حول المشاريع المختارة والوسائل والطرق المستعملة لتنفيذها حال دون تحقيق الفعالية المرجوة.

* سوء تسيير البرنامج حال دون تحقيق الأهداف المرسومة بصفة شاملة، فإن نسبة كبيرة من الأموال المخصصة للبرنامج استهلكت مؤخرا بصفة عشوائية حتى لا تلغى مع نهاية البرنامج.

* لا يوجد اختلاف بين اجراءات تنفيذ نفقات التجهيز للميزانية العامة للدولة وتلك المستخدمة في تنفيذ نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 108 ، إلى جانب الرقابة حيث لا توجد اجراءات خاصة تسمح بمتابعة ومراقبة حساب التخصيص الخاص بصفة تضمن أكثر شفافية.

* تأخيرات في المعلومات والوثائق الخاصة بالنفقات العمومية وغياب الميكانيزمات القائمة على الفعالية لمراقبة المسؤوليات ومنه تقليص الشفافية.

* إن المسؤولين والموظفين لم يشعروا بأي فرق بين تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي وبرامج التجهيز العادية على أي مستوى من المستويات سواء على مستوى السرعة أو غيرها .

– عليه يمكن القول أن عدم تحقيق الفعالية لا يعود إلى كون البرنامج منفذ من خلال حساب تخصيص خاص فقط، ولكن التنفيذ عن طريق حساب التخصيص الخاص مكننا ولو بصفة نسبية من قياس النتائج المحصل عليها مقارنة بالأهداف المسطرة أي سهل لنا الفعالية.

– إن معظم برامج التجهيز وأهمها تكون موضوع حسابات تخصيص الخاص وبالتالي موضوعة خارج اطار الميزانية العامة إذن سوف يكون هناك ضعف في الشفافية بالنسبة لكل هذه السياسات التي تعتمد خاصة على المداخيل الإستثنائية من المحروقات كايراد .فهل إن كثرت مثل هذه البرامج باعتبار أن أسعار البترول في ارتفاع مستمر لن تعود بالسلب على وظائف البرلمان علما أنه لا يتوفر على صلاحيات واسعة لمراقبة حسابات التخصيص الخاصة ؟

المبحث الثالث : دراسة التطور على مستوى صندوق تنمية مناطق الجنوب (FSDRS)

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم موجز عن البرنامج -مطلب أول- ثم في – مطلب ثاني- يتم دراسة تطور اعتمادات الدفع ورخص البرامج على مستوى الولاية وسنتعرض إلى تحليل النتائج في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تقديم موجز عن صندوق تنمية مناطق الجنوب .

إن برنامج تنمية مناطق الجنوب يدخل في : سياسة تهيئة الإقليم : التي من شأنها أن توفر على المدى المتوسط التنمية الوطنية وإطار توجيهها للأعمال الواجب انجازها، ومن شأنها أيضا أن تقوم بتوجيه جهد التنمية نحو تحقيق انسجام وتوازن اجتماعي بين المناطق والقضاء على اللامساواة المتفاقمة.

إن سياسة تهيئة الإقليم هذه سبق وأن كانت محل دراسة استشرافية تمتد حتى سنة 2020 ([15]) ويتوفر لها أيضا تشريع لتسيير مختلف القطاعات وتتوفر لها في النهاية أدوات الإسناد من خلال صندوقين أحدهما مخصص لجنوب البلاد والآخر مخصص لمناطق الهضاب العليا ، حيث أن تهيئة الإقليم تعتبر مقياسا جديدا للمصادقة على برنامج التنمية والسكن و إنشاء المنشآت الأساسية ، وهي تعتبر كذلك من بين العوامل التوجيهية، التشجيعية والترقوية للاستثمار.

وإن لسياسة تهيئة الإقليم أهدافا على الأمدين المتوسط والطويل يمكن حصرها في ما يلي :

-كبح التمركز الديموغرافي في المناطق الساحلية المكتظة بالسكان و المهددة بالمخاطر الزلزالية الكبرى وبالتمركز الصناعي، وعليه فإن حركة التنمية يتم توجيهها مع الأخذ بالحسبان تشبع الفضاءات الحضارية، وضرورة الحفاظ على الأراضي الزراعية من خلال إعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

-تحقيق استقرار سكان المناطق الريفية والصحراوية لتقليص تدفقات النازحين الراهنة وعكس اتجاهها ويتم تجسيد هذه المقاربة من خلال الاستمرار في تلبية حاجيات السكان المحليين الأساسيين وبفضل تشجيع تنمية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب الكبير.

-تحسين الإطار الحضري للمدن الكبرى الواقعة في شمال البلاد التي يجب أن تستعيد طابعها المميز كحواضر، بالإضافة إلى وضع سلم وأولويات في تركيبة النسيج الحضري.

-دعم وترقية التوجيه الإستراتيجي الوطني لتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، حيث يرمي في الأمد الطويل إلى ضمان تحقيق تنمية حقيقية وملائمة لهذه المناطق مما يخدم السكان الأصليين والاقتصاد الوطني، ويهدف إلى تعزيز تعمير تلك الفضاءات الشاسعة حيث سيتم توجيه الصناديق الوطنية لتنمية المنشأة لصالح هذه المناطق من البلاد نحو التشجيع على التنمية الاقتصادية وتثمين مرد ودية الثروات المتعددة المتوفرة فيها خارج المحروقات ونحو مضاعفة توفير الفرص وإحداث مناصب الشغل.

(15) برنامج السيد / رئيس الحكومة لسنة 2004 .

– رصيد رأس المال و تشجيع روح المبادرة في خدمة سياسة تهيئة الإقليم التي لا يمكن بطبيعة الحال أن يضطلع بها الإنفاق العمومي بمفرده .

– وهكذا ستتمثل مهمة الدولة في تشجيع تنمية المنشآت الأساسية والخدمة العمومية ولا سيما التعليم والصحة وكذا بناء المساكن ، كما ستتمثل مهمتها في اتخاذ التدابير المشجعة على إنماء الاستثمار ومن أجل تنفيذ هذه السياسة قامت الدولة بإنشاء صندوقين أحدهما لتنمية الجنوب الكبير والآخر لتنمية الهضاب العليا .

1 .صندوق تنمية الهضاب العليا : ويتم التطرق إليه بصفة موجزة لأنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد .إن صندوق تنمية الهضاب العليا أنشأ عن طريق القانون رقم: 03–22 المؤرخ في : 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .

وكان الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع الهياكل القاعدية للتنمية وكذا دعم الاستثمار الإنتاجي في الهضاب العليا وحدد وزير المالية كآمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق وقد حدد القانون طبيعة إيرادات ونفقات هذا الصندوق .

2. الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب (FSDRS) :

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها مناطق الجنوب، جعلت السلطات العمومية تفكر في وضع برنامج خاص لتنمية هذه المناطق يراعي خصوصيتها ومشاكلها، وفي هذا الإطار تم إحداث الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب بموجب المادة 85 من القانون 02/97 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .ويتم تمويل عمليات هذا الصندوق عن طريق تخصيصات الميزانية المقدرة بـــــ : 2 ٪ من المرسوم التنفيذي 242/2000 المـــــؤرخ في : 16 أوت 2000 فإن هذا الصندوق يهدف إلى :

- رد الاعتبار للواحات وأنظمة السقي التقليدية .
- تحسين ظروف المعيشة بمناطق الجنوب .
- توسيع المساحات الخضراء من خلال غرس واحات نخيل جديدة، واستصلاح الأراضي .
- فك العزلة وربط شبكات المنشآت القاعدية والمواصلات .
- ترقية النشاط الثقافي و السياحي .
- انجاز دراسات استشرافية وبحوث تهدف إلى ترقية المحيط والمؤهلات المحلية .

وقد بلغ عدد الولايات المستفيدة من هذا البرنامج (10 ولايات ، غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي 350/01 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2001 م توسيع هذا البرنامج ليشمل بلديات موزعة عبر 23 ولاية، وهنا نتساءل عن المقصود بـ : " الجنوب "وذلك في غياب تعريف واضح في ظل الاختلاف والتناقض الموجود بين مختلف النصوص .

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر فإن مهمة التسيير المالي لهذا البرنامج توكل إلى الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية أو إلى كل هيئة عمومية مختصة، غير أنه إلى حد الآن لم يتم إنشاء أي من هذه الهيئات، ويتم تسيير البرنامج الخاص لتطوير مناطق الجنوب من طرف الولاة كآمرين بالصرف ثانويين .

والملاحظ أن هذا البرنامج يمس نفس القطاعات التي تمسها برامج التجهيز العادية (البرنامج القطاعي غير الممركز، حيث أنه إلى غاية 30 نوفمبر 2001 لم تتحقق سوى 82 عملية من بين 292 عملية مسجلة، ولم تتعدى نسبة استهلاك الإعتمادات 12.66 ٪ .

كما بتاريخ 30 جويلية 2004 تسجيل الأرقام التالية :

*مجموع الإيرادات: 74200 مليون دج .

* مجموع النفقات: 34370.9 مليون دج.

* نسبة استهلاك الإعتمادات: 46 ٪.

المطلب الثاني : دراسة تطور اعتمادات الدفع وبرامج التجهيز على مستوى ولاية أم البواقي.

* دراسة تطور اعتمادات الدفع 2002 – 2004 (CP) :

السنوات	2002	2003	2004
CP	216000000	433700000	32000000

- تطور نفقات التجهيز العمومية في الفترة 2002– 2004 ممثلة في اعتمادات الدفع في برنامج: الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب .
-

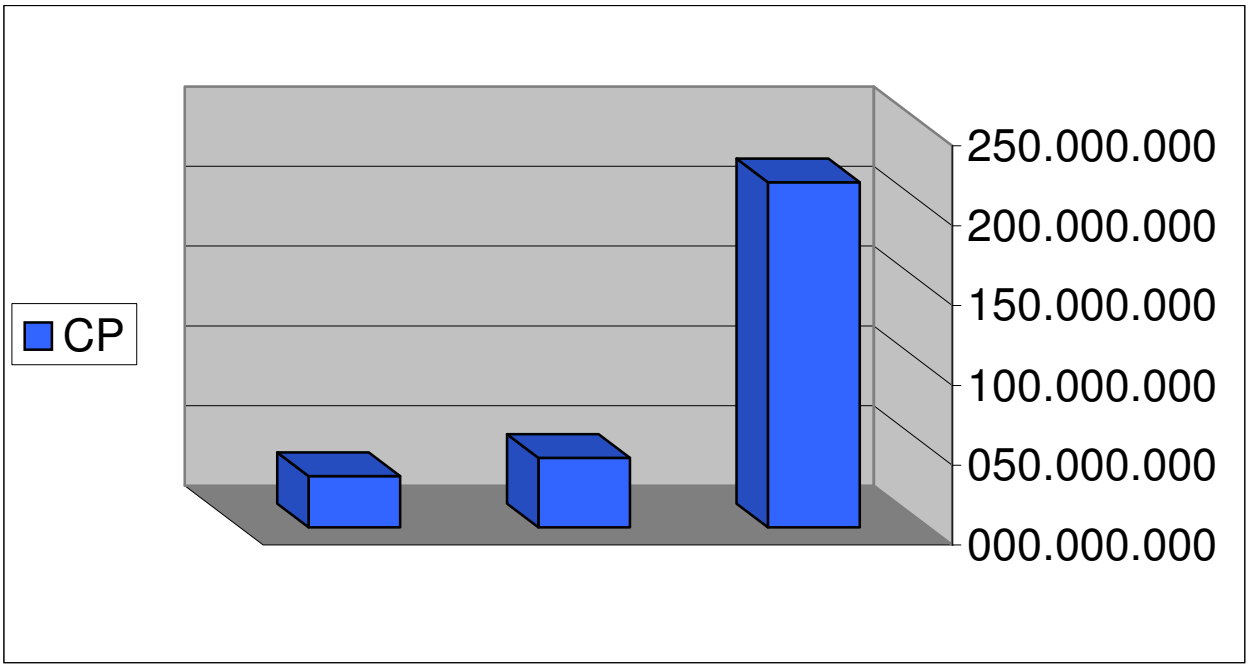
CP
250.000.000
200.000.000
150.000.000
100.000.000
050.000.000
000.000.000